اصول

ع/ق
اصول
مولوی ... اربع تدریج
۴۹

جدید ۱۹

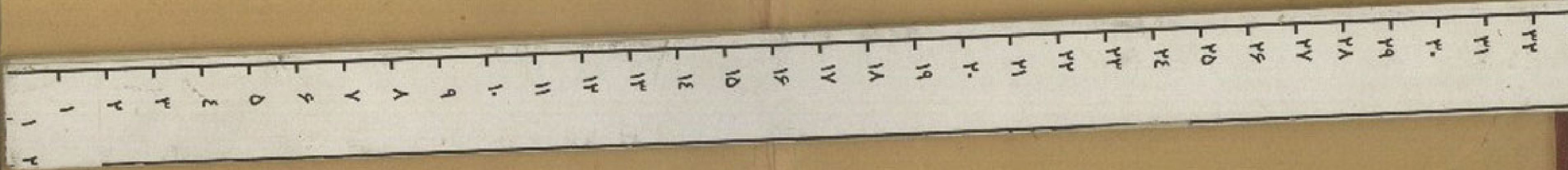
۱۸۱۹۸
۲۰۹۳۶۳



847







مولف مقدمات الاصول

تلویح



محمد شمس الدين كان الله له



يا فتاح

رب يسر ولا تعسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير وبك نستعين

حامداً لمن أنزل كتابه الحكيم تبياناً لكل شيء وهدى ومصلياً على كاشف
مجملاته الذي لا ينطق عن الهوى وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا مهجهم في
قمع ضلالات ذوي الهوى ومن تلاهم في إبراز خبايا معيار العدالة وبعد
فيقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين إن أحق العلوم بالاعتناء
وأحقها بالإسلام بالنظر والاعتبار إعلاءها شأناً وأسناها برهاناً
علم أصول الدين الذي هو منار للاهتداء إلى قواعد الإسلام ومنهاج لسلوك
مذاهب الأحكام ومن جملته مباحث الحسن والقبح بحيث إن عرائس البيان
لا يحوم سرادقات مخدراته كل فهم ولا ينال أبكار لطائفه من قبيح
الأفكار كل سهم سيما من كتاب التوضيح والتلويح فإنهما كشفا ساق الجد
في التحقيق والتنقيح فأردت أن أحقق ما يسهل على الطلاب بتعليقات جاد بها
قريحتي عند قراءة نور عيني الآن سالك طريقة الإنصاف طاوياً كشحه
عن جانب الاعتساف ملتمساً ممن لهم شأن ونباهة في درك المعقول و
المنقول أن يعبروها بمعيار صحيح النظر والاعتبار متجافين عن جادة
التعصب والعناد والإنكار فإن جهد المقل عبادة وترك العادة سعادة
والله الملهم للرشاد والمسؤول لنيل العصمة والسداد قوله من قضايا
من حيث اللغة لأن الشارع الشرع آه يعني أن هذا الحكم ما ثبت

في الشرع

في الشرع وليس من موجبات اللغة كما بينه بقوله وأما من حيث اللغة قوله لا
الشارع حكيم آه إشارة إلى استدلالين معقول وهو أنه تعالى حكيم لا يطلب
القبيح لإخلاله بالحكمة ومنقول وهو قوله تعالى إن الله لا يأمر بالفحشاء
والفاضل الچلپي جعله دليلاً واحداً إذ قرره بأن الشارع حكيم لا يأمر
بالفحشاء وهو خروج عن طريقة العبارة لأن قوله لا يأمر إما خبر
أو وصف على التقديرين لا يفيد مقصود الفاضل ثم إنهم
قد يفسرون الحسن بما ليس له عاقبة ذميمة فيدخل المباح فيه
وقد يفسرون بما له عاقبة حميدة فيخرج عنه واسطة فأورد
على الدليل الثاني على التفسير الثاني على أن عدم الأمر بالفحشاء
التي هي القبائح كما يدل عليه قوله تعالى وينهى عن الفحشاء لا
يستلزم حسن المأمور به لجواز أن يكون من قبيل المباح والجواب
أن المحققين على أن المباح ليس بمأمور به على ما مر فالمأمور به لا يكون
إلا حسناً وأما ما قال الچلپي من أن المراد بالفحشاء ما ليس له عاقبة
حميدة ولو قال بدل قوله لا يأمر بالفحشاء لا يأمر بما ليس له عاقبة
حميدة لأن المعبر غير وعليه أن التفسير المذكور لا يصح في قوله تعالى و
ينهى عن الفحشاء لأنه يستلزم نهيه عن المباح والقول بتغاير المعنيين
في الموضعين تكلف ولو بدل يأمر بالفحشاء بما ذكره يرد عليه
أنا لا نسلم أنه لا يأمر بما ليس له عاقبة حميدة لأنه يأمر بالمباح قوله
على سبيل الالتزام قيد بذلك ليتحقق الأمر بالاتفاق فإن الواجب مأمور به

بالاتفاق وان اختلف في المندوب والمباح **قوله** امر لغة حتى اذا
خالف المامور ولم يات بما امر به يقال انه خالف الامر كذا في الكشف
الكبير **قوله** وقد اختلفوا اه حاصل الاختلاف ان الاشعرية وبعض
الحنفية يقولون انه امر به فحسن ونهي عنه فقبح فالحسن والقبح من
اثار الامر والنهي وبالضرورة لا يمكن ادراكه قبل الشرع اصلا
وغيرهم يقولون انه حسن فامر به وقبيح فنهى عنه فالحسن والقبح ثابتان
للمامور به والمنهي في انفسهما قبل ورود الشرع والامر والنهي
يدلان عليه دلالة المقتضي على المقتضى ثم المعتزلة يقولون
جميع المامورات بها حسنة والمنهيات عنها قبيحة في انفسها والعقل
يحكم بالحسن والقبح اجمالا وقد يطلع لتفصيل ذلك اليها اما بالضرورة
او بالنظر وقد لا يطلع وكثير من الحنفية يقولون بالتفصيل بعض
المامورات والمنهيات حسنها وقبحها في انفسها وبعضها بالامر و
النهي هذا هو المذكور في الكثير الكتب كما نقله الفاضل الجلبي
عن فصول البدائع لكن المذكور في الكشف نقله عن القواطع
ان اكثر الحنفية والمعتزلة يتفقون على القول بالتفصيل
قوله وهذا وفق عبارة المصنف في سياق فيه ثبت قبحه عند بعض اصحابنا والمعتزلة
حسن بعض الافعال وقبحها بكونها لذات الفعل او لصفة له و
يعرفان عقلا ايضا اذا عرفت ذلك علمت انه لم يرد ثبت بالعقل والامر
وليد عليه ليس معناه ان العقل علة لثبوته كما في قوله تثبت الامر

فان حسن

فان حسن المامور به عند القائلين بالموجبية ثابت لذاته او لصفة
حقيقة او اعتبارية بل معناه انه ثبت حسنه عند العقل قبل الامر
ولم يحتاج الا كما هو عند المعتزلة في الاحكام التي لا يعذر عليه معرفته
وجه حسنها بالتفصيل قبل الشرع كصوم اول يوم رمضان ويمكن
ان يقال ثبت حسنه المتصف بالقيد على الامر بالعقل وبعد
الامر واذا كان ثابتا بالعقل قبله يكون ذاتيا بالضرورة واما
لم يثبت حسنه انه ثبت في نفسه والامر دليل عليه لانها يدل على
احدهما الاشارة الى مبنى القول بالذاتية وهو كون العقل
وسيلة اليه بدون الامر فانه الذي جرأهم الى ذلك القول
وثانيهما التنبيه على انهم كما يقولون بالذاتية يقولون بثبوته
بالعقل ايضا كما ان الاشعرية تنكرونهما وذكر بعض
الافاضل انه ليس المراد بكون الحسن عقليا عند المعتزلة
انه يدركه العقل لا محالة قبل الشرع والا لما صح تقسيمه الى ما لا يعرف
عندهم الا بعد ورود الشرع اي ما كان في نفسه مع قطع
النظر عن امر الشارع ونهيه ولعل تفسيره العقلي بما ثبت
في نفسه لملاحظة ان العقل لا يدرك الا الامور التي ثبتت
في نفسه فيصح ان يكون معناه ما ثبت بالعقل ما ثبت في
نفسه مع قطع النظر عن الامر والنهي عليه وفق قوله
بمعنى انه ثبت بالامر **قوله** حكم في الخبر ان حال الافعال

الجلبي الظاهر انه اشارة الى القول بالتفضيل كما هو مذهب
اكثر الحنفية فيكون حينئذ قوله سواء ثبت بنفس الامر او بالعقل
قبله اي قبل الشرع اشارة الى مذهب الاشعرية والمعتزلة ويوافق
لما سياتي في المتن والمنقول منه القول الطبع من اتحاد مذهب
اكثر الحنفية والمعتزلة انه اشارة الى ان ليس المراد بقوله
او بالعقل قبله الايجاب العقلي كما اريد بقوله ثبت بنفس
الامر بل بالامر فكما يجوز ان يريد بذلك علم الاصول مع يكون
تقريرا او تاكيدا لما استفيد منه قوله فمن مباحث مسايل الاصول
وانما جوز الحمل على التاكيد مع تحقق الحمل على النفي اذا في
لان المقام مقام فان القوم تركوا تحقيق هذه المسئلة في
كتبهم والمصنف طول الكلام فيه فكان مظنة ان يتوهم
انه اشتغل بما لا يحتاج اليه في هذا العلم اظهارا لفضيلة علم
الكلام وقد يقال على المعنى الاول يعني تاكيد الاتحاد لكونها
من مباحث كلا جزئي الاصول اعني المنقول الذي هو
الكتاب والسنة والمعقول الذي هو مباحث الاجماع و
القياس فمن جهة ان البحث الخ يعني انها راجعة الى البحث
عن صفاته الفعلية وقد يقال الخ فمن مباحث الكلام اللفظي
باعتبار ارجاعها الى مباحث الامر والنهي طلبهما لو جاء
بها او والان عليها او من مباحث الامر والنهي انفعالا اعتبار

قوله

الباري

الباري تعالى بهما طلبهما منه اي من له دالة ره اشتبه بالامر والنهي اولا
دخل ميزه على الاول انها لو كانت من الكلام لاوردها
في مباحثه مع انها مذكورة في مباحث الافعال وللا مباحث الكلام
اللفظي ليس مطلقا من مسايل الكلام بل من حيث انه يرجع الى صفات
الباري به اولا وانه حادث او قديم والا لزم ان يكون جميع
مباحث الامر والنهي من مسايل الكلام وعلى الثاني ان الحسن
والقبح ليسا من الاحوال الموجودة في الخارج حتى يقال طلبهما
من افعاله واثاره اشتبه بالامر والنهي اولا اللهم الا باعتبار
انهما يتبعان الوجه الى الطلب قوله اصولية من جهة انها الخ ويكون
راجعة الى الامر والنهي باعتبار انهما يتبعان الحسن والقبح او يدلان عليهما لا
من احوال الحكم على ما يوهم ظاهر العبارة لانه انما يرجع على راي من جعل
الحكم ايضا من موضوعات اصول الفقه ولانه لو كان كذلك لاوردها في
مباحثه قوله بلا يثبت الامر اي بالامر الخاص فان الفقيه يبحث عن الاحكام
من حيث استنباطها من الادلة الجزئية قوله الجبر افراط الخ وذلك لانا
فلا نفرق بالضرورة بين حركة البطشة والارتعاش حيث الاختيار نفسه
مطلقا وجعله بمنزلة الجمادات وجوز نفي الحد الذي حكم به البديهة من وجود
الاختيار له وبهذا اندفع ما قال الفاضل الجلبي من ان الجبر الخالص والمتوسط
مشتركان في هذا الافراط اذ لا فرق بين اثبات قدرة لا تاثير لها وبين
نفيها لان نفيها مطلقا مخالف البديهة بخلاف اثباتها مع عدم التاثير فان

فان البديهة لا تدل الا على ان العقل معها عليه تاثيرها فيه قوله و
العقد لتفريط آه لانه قد يحصل بوقوع بعض الامور على خلاف ما اراده فيفيد
نقصا في قدرته وارادته قوله يطلق على ثلثة معان يفهم منه الحصر لان
المقام مقام البيان ولذا صرح في شرح مختصر الاصول للعلامة انما
والمعاني الثلثة التي ذكرها المصنف متفق لما في النهاية وذكر في المواقف
بدل المعنى الاول موافقة الغرض ومخالفته وفي بعض الكتب اشتماله
على المصلحة والمفسدة ومآل المعاني الثلثة واحد فان الموافق
للغرض فيه مصلحة لصاحبه وملايم للطبع لميله اليه بسبب اعتقاد النفع
ومخالف مفسدة له غير ملايم للطبع وليس المراد بالطبع المزاج حتى
يرد ان الموافق للغرض قد يكون منافرا للطبع كالادوية الكريهة
للمريض للطبيعة الانسانية المائلة الى جلب النافع ودفع المضار
وقد في شرح المختصر الاصول بدل المعنيين الباقيين بالامر الشارع
بالثناء على فاعله او الذم له وما لا حرج في فعله وما فيه حرج والمراد
بالشرع على ما فسره في الحاشية والوقاية بينهما باعتبار انه على
الاول يكون المباح والمكروه واسطة وعلى الثاني يكونان داخلا
في الحسن فيكونان راجعين الى المعنى الثالث الا انه قيده بالشرع
لان مقصوده بيان مذهب الخصم بالاشارة وانما ترك المعنى
الثاني المذكور هنا اعني ما يكون صفة الكمال او صفة نقصان لان
كلامه في بيان حسن الافعال وقبحها لا ما يشمل الافعال والصفات

وكذا

وكذا التفسير الاشعري بما امر ونهي عنه راجع الى الثالث بناء على ان
الذم والمدح ليس الا بالشرع واما ترك بعضهم قيد الثواب والعقاب
في المعنى الثالث واخذ بعضهم بناء على تعميم التعريف لفعل الباري تعالى
فتدبر ولا تكن ممن يتوهم من اختلافات العبارات اختلافات المعبرات
قوله نص الشارع على ان الفعل الفلاني ممدوح عليه او مذموم كما
في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين في حق اهل
قبا لمبالغتهم في الاستنجاء وفي قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر او على دليل
احدهما كالآيات الدالة على فاعل المامور به مطلقا ممدوح وتاركه
مذموم ان امثال الذين آمنوا وعملوا الصالحات الاية ومن يعص الله و
رسوله فان له نار جهنم الاية وانما كانت دلائل على المدح او الذم
على الفعل الخاص لانها تدل على كبرى لتحصل بضم الصغرى البديهية
الحصول اليها النتيجة مثل هذا مامور به وكل ما هو مامور به ممدوح فاعله
او مذموم تاركه ومقصود الشارح من هذا التعميم دفع ما اورده الشيخ
ابن الحاجب على هذا التعريف من انه ان اريد به ذم الشارع نصا عليه فلا
يوجد في الجميع اذ الشارع ما ذم كل تارك اي واجب كان وان
اريد ذم اهل الشرع فدور لان الغرض من تعريف الواجب ان يعرف
ان اي فعل واجب يلزم تاركه فاذا عرف بذم اهل الشرع
وهم لا يذمون ما لم يعرفوا الوجوب ولا يعرفون الوجوب حتى يعرفوا
الذم كان دورا كما ذكره الشيخ في تعريف الموجب بما ذم تاركه

قوله اي نص الشارع م

باختلاف العوامل ايضا قوله وهو لا ينافي جواز العفو الصواب ان يقول
لا ينافي وقوع العفو اذ لا توهم منافاة الجواز مثلا قوله ذم لعوقبوا
بحيث يعاقب لان المتبادر منه كونه بحيث يقع عليه العقاب في الاستقبال
فينافي وقوع العفو وكذا لو اريد كونه بحيث لو عوقب عليه لا قبح
الخلف في الوعيد عند الاشعري نعم لو اريد به استحقاق العقاب
عليه وفسر الاستحقاق بانه لو عوقب عليه كان لائقا بالنظر الى
الى ما ذكره المصنف هنا الا لكن تفسير الالفاظ في التعريفات
بخلاف ظواهرها بلا قرينة ظاهرة غير جائزة قوله او لصفة من
صفاتها حقيقية عند القدماء اعتبارية عند الجبائي ولعل المراد بالافراد
ما لا يكون خارجا عن الماهية فيشمل ما حسن جزءه ايضا قوله معنى
المشرع الاستدراك لدفع توهم عدم الفرق بين مذهبي الاشعرية
والمعتزلة في هذا القسم حيث اتفقوا على عدم ادراك الحسن فيه
بدون الشرع وحاصله ان الحسن من مقتضيات الامر عندهم و
من موجباته عند الاشعرية كما مر قوله وليس المراد يعني قول
المص هذا بناء على الامرين ليس معناه ان مذهبه موقوف
على مجموع الامرين كما يتبادر من ظاهره بل ان كل واحد من الامرين
عمدة في مذهبه فلانه معناه ما الاضراب الاول بالنسبة الى
مجموع الامرين والثاني بالنسبة الى كونها جنسي قوله كما هو مذكور
في الكتب الكلامية الى آخره اعتراض على المصنف بان ما ذكره

من

من انتفاء نسبة الحسن الى افعاله تعالى عند الاشعرية مخالف لما في
الكتب الكلامية قوله اما بمعنى كون الفعل الخ جواب سؤال مقدر
وهو ان يقال ان ثبوت الحسن لها بالتفسير المذكور لا ينافي
لا ينافي انتفاءه عنها بمعنى كونه متعلق المدح والثواب وهو
الذي قصده المصنف وحاصل الجواب ان افعاله تعالى منزه
عن الحسن بهذا المعنى مطلقا عند الاشعرية والمعتزلة اذ لا
يتصور في شانه ترتب ثواب فح لا معنى للتقييد بقوله عنده
وكذا قوله وما ذكر الى آخره دفع لما عسى ان يقال لجواز
ان يكون المصنف مراده انتفاء الحسن عن افعاله عند الاشعرية
بالتفسير الذي نقله عن الاشعري وهو ما امر به وحاصل الدفع ان
هذا التفسير عنده مختص بافعال العباد فلا معنى لنسبة نفي الحسن بهذا
المعنى اليه وبما ذكر اندفع الاعتراض الذي اورده الفاضل
الجلبي على قوله والا بمعنى كونه متعلقا الخ من انه ان اراد كونه
متعلقا لهما كان كما اعتبره مخصوصا بافعال العباد وهذا وجه
عند افراده بالذكر وان اراد كونه متعلقا لكل واحد منهما
بالافراد لكان صحيحا في حق الثواب دون المدح قوله وكونه
المباح الخ اعتراض اخر على المصنف حيث عمم الامر فقال سواء
كان الامر للايجاب او للاباحة او للندب او دخل المباح
في تعريف الحسن وقد اجاب عنه بان من ادخله فيه جعل المباح

ما امر به مجازا وهو لا ينافي الاتفاق على انه ليس بما مور به حقيقة وفيه بحث
لان الاعتراض قوله ما امر به اما ان يريد به معناه الحقيقي اي ما ثبت
بصيغته والدالة على الوجوب والندب فالمباح خارج وان اريد
معناه المجازي اعني ما ثبت بصيغة والدالة على الاباحة يلزم خروج
الواجب والمندوب فلو اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة و
المجاز وتاويله بما يطلق عليه لفظ الامر مطلقا على طريقة عموم
المجاز بعيد سيما في التعريفات قوله لا تعلق لهم اي الاشاعرة بناء
على ان الكلام فيهم فلا حاجة الى ما ذكره الفاضل الجلبي ثم يعبد
بخلاف الكعبي لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة ضعيفة كما تقرر
في موضعه قوله والا ليس متعلق المدح والثواب ينبغي ان يعلم
صرح ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث عند الاشعري بمجرد
كون الفعل ما مورا به ومنهيا عنه فعلى هذا يجب كل ما امر به حسنا يعني
كونه متعلق المدح والثواب والمباح ليس كذلك مع فلا يكون ما امر
فاندفع ما اورده الفاضل الجلبي والالآن محل النظر دخول المباح
في مطلق تفسير الحسن لم يراد في تفسيره للامر فيحصله فلا شك
منه خروجه والالآن دخوله في التفسير بما امر به يصح التعليل بقوله
لانه ليس متعلق الثواب والمدح قوله والحسن ما ليس كذلك في
مرطره وتشمله افعال البهائم والصبيان والمجنون والاضطرار
ولا فيمن اعرف الحسن بذلك يلزم كونها حسنة اذا وفعل المباح

واذا جا

واخراجهما بلا مرجح والى ما ذكرنا يشير عبارة السيد السند قدس سره في
حاشيته لشرح مختصر الاصول حيث صرح بان تعريفه بما لا حرج فيه
يشمل المباح ونحا خلافه غير المكلفين فلم يعترض عليه قوله ما يكون
للقادر العالم بحاله ان يفعل اي يكون الاقدام عليه ملائما للعقول
السليمة وقس عليه القبح قوله ان شاء ترك المراد بالترك
اما الانصراف القلب وارادته واما فعل الضد وبعضهم على انه انما
يتعلق به الذم والمدح والثواب والعقاب على تقديرين يتعلق به
المخشية لا عدم الفعل مطلقا فلا يتجه ما اورده الفاضل الجلبي من ان
الاولى ان يقول ان لم يشاء لم يفعل لان عدم الفعل ليس مختص به
والاثم قوله فقد لا يكون حسنا بل فيه شيء يعني ان فعل الغفلة
والمجنون كالاتيان مع كونه مما يجب ان يفعله قد يكون مما يتعلق به
الذم والعقاب فعلم ان تعبير شيء القدرة والعلم في التعريف الثاني
للمعتزلة يلزم دخوله في تعريف الحسن وخروجه عن تعريف القبح
فلا يكون هذا التعريف الثالث المتنازع فيه مع ان هذا التعريف
لهم مبنيا على المعنى الثالث للحسن والقبح وكونهما عقليين
فاندفع الاعتراضان اللذان نقلهما الفاضل الجلبي احدهما
ان اراد ان ما يجب ان يفعله قد لا يكون حسنا بالمعنى
المختلف فيه عند القدرة والعلم فظاهر انه ليس كذلك وان
اراد المعنى الآخر فلا نسلم سيتي له وانتقاض التعريف معا

حسناً ومنع وجه دفعه ظاهر لان المراد المعنى المتنازع فيه وعدم
كون فعلهما بل قبيحا بذلك المعنى لصحة هذا التعريف لانه لو عله
وثانيهما انه لم لا يجوز فعل المجنون والمضطر حسنا منهما قبيحا من غيرهما
ووجه دفعه ان سقوط الذم والعقاب عنهما بواسطة العذر لا يقتضي
عدم كون الفعل متعلق الذم والعقاب في نفسه قوله الاولى ان
الفعل حاصله منع عدم الواسطة على التفسير الثاني لان فعل
المضطر والمجنون لا يصدق عليه شيء منهما وحاصل الجواب
ان النفي في قوله ماليس للقادر العالم ان يفعله ليس متوجها
للقيد بل الى المجموع فيصدق على فعلهما تعريف القبح بناء على
عدم القدرة او العلم لكن الحق ان النفي في تعريف ماليس للقادر
متوجه الى القيد وان فعلهما واسطة بناء على ما صرح به السيد السند
في شرح المواقف ان ماليس فعلا اختياريا لا يتصف بشيء
منهما اتفاقا من الخصوم قوله الثاني آه منع لقوله والقبح يشمل
الحرام والمكروه كما يشمل المباح على التفسير الاول مستندا بان المكروه
عندهم ما يمدح على تركه فلا يكون فعله داخلا في الحسن لا على التفسير
الاول لعدم المدح عليه ولا على الثاني لانه اذا كان يمدح على
تركه ليس للعاقل ان يفعله ولا يذم على فعله لانه ترك الاولى
فلا يدخل في القبح اما على التفسير الاول فظاهر واما على التفسير
الثاني فلانه اذا لم يذم على فعله يكون فعل المباح فلا يفيده

عليه ماليس

بنهم

عليه ماليس للقادر العالم بحاله ان يفعله كما لا يستحق على المباح وكيف
يتساوى المساواة بين التفسيرين كما زعمه الفاضل الجلبي لان
الجواب لا يطابقه لان السائل انما اثبت عدم المساواة
بمجرد كون المكروه بالكراهة التنزيهية واسطة وذلك حاصل
سيما المجيب والمستدل بان المراد المكروه كراهة التحريم لا ينفع ولا يضر
قوله وللقائل ان يقول آه اعتراض على قوله فيكون التفسيران
متساويين حاصله انه ان اريد بماليس للقادر العالم بحاله ان يفعله
عدم الجواز يدخل المكروه في الحسن لتحقق جواز الفعل وان
اريد عدم الانبغاء والاولوية يدخل في القبيح لكنه ليس بداخل
على التفسير الاول لعدم الذم على فعله فيكون التفسير الثاني اعم من
الاول قوله ظاهر هذا الكلام آه المشعر بكونهما اصليين لدليل
والنفي المدلول عليه بقوله وليس كذلك راجع الى هذا قوله ادلته
كثيرة ان شئت فارجع الى شرح المختصر الاصولي قوله لا يتوقف
على ان حسن العدل آه يعني لو توقف تلك الادلة على ما هو المقدم يلزم
يلزم كونهما اصليين للمدعي بناء على انهما للادلة التي يكون موقوفة
وانما قال ظاهر الكلام لانه يمكن ان يأول بان المراد بقائه
بحاله وليس المراد آه قوله فقد ذكر صنوا العضدي كما صرح به شارح
ابن الحاجب في مختصره قوله اما الاول فتقريره الى آخره هذا
الدليل تحقيقي لا الزامي وهذا الاستدلال على وجوديه الحسن و

وانتباه على امتناع قيام صفة الشيء بغيره والامتناع قيام الوصف
بالوصف والقدا الجفظم لسليم الاول ولالب عدا الثاني والثالث
قوله ان الحسن الخ ولهذا القبح امر زائد على مفهوم الصفة والا لكان
عينه او جزءه فيلزم من تعقل الصفة بالكنه تعقله والثاني باطل
ومنه ان تعقل الشيء انما يستلزم تعقل ذاتياته اذا كان
بالكنه وبالتفصيل فالحق فيه لهذا الامرين جم قوله لان
نقيضه لا حسن قلت اراد به الحسن لا انه نقيضه لا العدول فلا يرد
منع صدقه على المعدوم ومنه ان سلب الحسن نقيض ثبوت
الحسن فلا يلزم من كونه عدميا وجودية الحسن فاحد المنفيين
لا محيص عنه قوله ضرورة ان الوجودي اه لا امتناع قيام الموجود
بالمعدوم بالضرورة قوله فيكون عرضا لانه لكونه وجوديا مع
عدم قيامه بنفسه هو معنى العرض قوله ثم انه صفة الخ يعني انه
قد يوصف الصفة فيقال فعل حسن فيكون قائما به لامتناع
وصف الشيء بمعنى قائم بغيره كما بين في المبادي اللغوية ثم الصفة
عرض بلا مرية لانه اما حركات او سكنات او هيئات مترتبة
عليهما وكلها من الموجودات العينية القائمة بذواتنا ولا
معنى للعرض الا ذلك فهو عرض عدم دخوله في اجناس
الموجودات عند المتكلمين يلزم بطلان حصرهم لا عدم كونه
عرضا لانه يلزم اثبات الحكم بحسب الصفة اي بمعنى ان قيام قوله

الوصف

الوصف بالوصف باطل لان فرض وجوده يستلزم عدمه وما كان كذلك
يمتنع وجوده واما الثانية فظاهر واما الاولى فلانه لو فرض
قيام الوصف بالوصف يلزم اثبات الحكم اعني القيام لمحل
الصفة بمعنى الفاعل لا للفعل فعلى تقدير فرض قيام الوصف
الذي هو الحسن بالوصف الذي هو الفعل يلزم ان لا يكون
القيام به بل بفاعله فانما خص الصفة بالذكر اجراء للدليل
امتناع القيام فيما نحن فيه ليقاس عليه غيره او اراد
بالصفة مطلق العرض توسعا والا فالمقصود امتناع
القيام المذكور مطلقا لا امتناع قيام الوصف بالصفة ولو
بدل لفظ الفعل بالوصف لكان اولى وانما قلنا يلزم
اثبات القيام لمحل الصفة لانه لان الحاصل في الواقع قيام
الصفة والحسن معا بالجوهر الذي هو الفاعل اذ الصفة ح
الحسن بما القيام حاصلان حيث الجوهر حاصلتان له في
التحيز وحقيقة القيام تحمل تبعيته اياه في الحيز فيكون الحسن
قائما بالصفة ح قد فرض قيامه بالصفة وما ذكره الفاضل
الچلبي من انه لو اريد بالحكم القيام يلزم ان يكون قوله لان الحاصل
قيامهما معا منقضا لتعليل الشيء بنفسه وهم لان المعنى انه على
تقدير فرض قيام الحسن بالصفة يلزم قيامه بالفاعل لان
الحاصل في الواقع على ذلك التقدير يكون قيامه به تبعيته له

في التحيز اذ لا تحيز للصفات في نفسها قيل المراد بالحكم الاثر والموجب
كما في قولهم العلم صفة توجب حكما لمحلها اي اثرا وهو العالمية والمعنى
هو قيام الغرض كالحسن مثلا بالفعل يلزم اثبات حكم ابي الحنيفة
فقال اعني هو باطل معترف لان الحاصل الخ لا ثبات ان محل الحسن
هو الفاعل لا الفعل حتى يظهر اثبات حكمه له بناء على ان حكم الصفة
لا يتعدى محلها وقيل المراد بالحكم المعنى المصطلح والمعنى انه
يفضي الى اثبات الوجود ونحوها للمحل الفعل القول وكلا التوجيهين
فاسد اما الاول فلان معنى الحسن كون الشيء متعلقا
بالحسن فيؤول المعنى الى قيام الحسن به وتقرير الفاضل من
تفسير الحكم بالقيام الى هذا التفسير لا يستفاد منه فلعله التبس
بغيره وتقع فيما هو عنه ولا نسلم ان حكم الصفة لا يتعدى
محلها فان العلم كما يوجب عالمية المحل يوجب معلومية المتعلق
واما ثانيا في ظاهر امتناع قيام الوصف بالوصف مسئلة
قوله
عقلية لا خصوصية لها بالاحكام الشرعية اذ بهما حاصل حيث
الجواهر ان الحيوان حاصل في حيز الجواهر بطريق التبعية
قيل لا يعني ان يكون احد الوصفين تابعا لتحيزه بتحيز الاخر
التابع لتحيز الجوهر بان يكون في احدهما خصوصية يقتضي المتبوعية
وفي الاخر خصوصية يقتضي التابعية اقول ليس معنى تبعية الوصفين
للجوهر تبعية التحيز ان هنا تحيزين يقوم احدهما بالجوهر بنفسه والاخر

بواسطة

بواسطة العرض بل تحيز واحد يتصف الجوهر بالذات والوصف
بالتبع عليه قياس الحركة الطبيعية كما يدل عليه قول الشارح وحيث ذلك
الاعراض هو حيث ذلك الجوهر فلا معنى لتجويز ان يكون احد الوصفين
تابعا لتحيزه بتحيز الاخر التابع لتحيز الجوهر قوله والفنا بغير قيام
الخ ظاهر هذا الكلام يقتضي انه استدلال اخر على لزوم اثبات حكم
الفعل لمحله ولم يظهر لي الى الان فرق بين الاستدلالين فلعله
اراده والفنا يقال بعبارة اخرى ويؤيده انه قال في شرح الشرح
بعد ذكر الدليل الاول وهذا اما قال الامدي ان قيام احد العرضين
بالاخر لا معنى له سوى انه حيث ذلك العرض الخ قوله الاول
انه لو اريد بالقيام الخ اي ان اريد بالقيام في قوله يلزم الوصف
بالوصف الاختصاص فاستلزامه لتوصيف الفعل بالحسن للقيام
مسلم لكن بطلانه ممنوع اذ الدليل المذكور لا يدل الا على امتناعه
بمعنى الطبيعة في التحيز فاللزوم ممنوع اذ التوصيف لا يقتضي الا
الاختصاص من قوله بل هو واقع متبرع منه ان يد بعد سوالف اذ
لا يتوقف منعه عليه قال الفاضل الجلبي يوجد الحجة الزامية
سقط عنها الوجوه المذكورة في بيان منعها وفيه ان الخصم انما
يرد عليه وجوبه الحسن للفعل امتناع اتصاف الشيء بما لا
يقوم به ولا في امتناع قيام الوصف بالوصف فكيف يندفع به الوجوه
كلها قوله ان الصدق على الصحيح لا يقتضي العدمية مطلقا

الخ لا يخفى ان المثبت اذا كان من شانه الوجود في الخارج لا
يتصف الاشياء به الا بعد وجوده كالبياض فانه لا يمكن اتصاف
شيء بالبياض المعدوم والممتنع ليس من شانه ذلك ولو كان
للاجسام الاوصاف التي من شانها الوجود في الخارج لما اتصف
المعدوم في حال عدمه في الجملة وقد حقق هذه المقدمة بعض الاجلة
المتاخرين في حواشيه شرح حكمة العين والمقام لا يليق
ايراده فعلم بعد تسليم كون احد النقيضين عدميا ان عدم اتصاف
المعدوم لا يقتضي كون الآخر وجوديا لجواز كونهما عدميين
والمحال انتفاؤهما في الصدق لا في الوجود الخارجي مثلا يتوقف على
وجوديته فاللازم كيف لا توقف الاثبات على ثبوت في الكل ليس
بدور نعم لو ثبت وجوديته فاللازم ليس الا التوقف على
المثبوت وذلك ليس بدور نعم لو ثبت الاثبات على وجودية
الاجسام مثلا وهو انما يتحقق على كون ما يحصل عليه وجه
بالا على اثبات وجوديته فاللازم ليس الا توقف الاثبات
على الثبوت وذلك ليس بدور نعم لو ثبت لا اثبات على وجوديته
الاجسام لا يمكن الا بطريق اثبات وجوديته ملحوظ
عليه من توقف اثبات وجودية الحسن على اثباته فيكون
دورا ظاهرا لكن دونه خرط القتاد قوله انه مسبوق
بالامكان فيتوقف لو كان الفعل متصفا بالامكان اللازم بمع

العيني

بالعيني لان امكان الفعل زائد عليه واللازم من تعقله وجودي
لان نقيضه وهو اللاامكان عدمي لصدقه على الممتنع ووصف الصفات بكون
قائمة به فيلزم قيام العيني بالعيني قوله انه مشترك الالزام الخ قال في
شرح المقاصد واما نقض الدليل بانه يقتضي ان لا يتصف
الفعل بالحسن انتهى فيلزم قيام الوصف بالعرض لان الحسن اثري
عند التحقيق قديم لا عرض ومتعلق بالفعل لا صفة له وقد بيناه في
شرح الاصول انتهى فالنقض الدليل المذكور على كونه صفة للفعل
وهو توصيف الفعل جار هنا فكيف لا يكون صفة له قلت حاصله
الفرق ان الحسن عندهم لما كان صفة ذاتية للفعل كما هو قضيته
باعتبار حاله في ذاته بعد قيامه به فيلزم كونه عرضا وعند الاشعري
لم يكن من صفته الذاتية بل هو من صفات الخالق الازلي
كان وصفه باعتبار المتعلق فلا يقتضي القيام به ليكون عرضا فتدبر
ثم اعلم ان الوجه الاول والرابع من وجوه المصنف حاصلها ذكره
قوله المصنف في المتن فهو اتفاقي الخ اي لا اختياري صادر
بالقصد من جهة العبد مرجحة من الفاعل ليس المراد بالاتفاقي ما
لا يكون لوجوده علة فاعل لان الكلام بالفعل الصادر من العبد الى علة
مستحق حقها قوله ولا يخفى انه لا وجه الخ اقول كان المصنف
مطالب بوجه التخصيص الذكري لتحقق القبيح في هذا الوجه كذلك الش
مطالب بتخصيصه الحسن في الوجه الاول فما هو جوابه فهو جوابه الخ

ان الاكتفاء بذكر احدهما على طريق التمثيل وقد يقال لما فرعوا على
الحسن والقبح العقليين ان خلق القبيح قبيح انه لو اخلق القبائح
الى العباد فهذا الاصل لما كان دليلا باستنادهم على نسبة خلق
القبائح اليهم مع قطع النظر عن اوهم الامر كان ذكرا القبح
ونفي كونه عقليا اهم وفيه بحث لان ثبوت الحسن الاصلي انما
لوجوب الاثبات عليه تعالى فلان نفي الحسن العقلي اهم قوله وانه لا حاجة
على تقدير الخ قال افضل الملة مجرد اللزوم وعدم التمكن من
الترك لا يقتضي الاضطرار لما تقرر ان الوجوب بالاختيار
محقق للاختيار والا لزم ان يكون الواجب تعالى مضطرا في افعاله بل لا بد
ان يقال ان ذلك لا يتوسط اختياره لا ينعقد الكلام اه ويؤيد هذا
الجواب قوله الاتي ولما كان هنا مظنة ان يقول الخ القول هذا هو
محض للحق مقصود الشارح انه لا حاجة على تقدير الشق الاول من
الترديد في اثبات كون الفعل اضطراريا الى هذا الاستدلال لان حاصل
الترديد الاول ان فاعل القبيح اما ان يكون قادرا على الترك او لا
يقدر اصطلاحا ويكون الفعل لازما لذاته فيكون اضطراريا
بالبديهة ولا يمكن ان يعترض عليه بانه لا يجوز ان يكون اللزوم
وعدم التمكن بتوسط الاختيار وهو يحقق الاختيار وهو تحققه للاختيار
لا اختيار لان المفروض عدم القدرة على الترك اصلا وحاصل
الترديد في الشق الثاني اذا كان قادرا على الترك يكون الفعل

والترك

والترك تارة وبعيد نظرا الى انه ذاته فاما ان يحتاج الى مرجح يجب
عنده الوجود والا وعلى الاول يلزم الاضطرار ومع هذا لو انه
يجوز ان يكون المرجح هو الاختيار والوجوب بتوسط الاختيار لا
يحقق الاختيار فلا يكون اضطراريا فيحتاج في دفعه وهو ما ذكره
المصنف بقوله واذا وجب عند الوجود المرجح لا يكون اختياريا
لان الخ فنقول انه رح وتعالى لما كان ما شرع بقوله واذا وجب
عند وجود المرجح لا يكون الخ ولا خفاء في قوله مظنة للاعتراض
بالحجة فاثبات كونه اضطراريا انما يحتاج في الشق الثاني في نفس الشق
الثاني قد ذكره في الشق الثاني ولعل كونه اتفاقيا مبنيا على
المفروض ان الفاعل قادر على الفعل والترك يصدر عنه احدهما
تارة والاخر اخرى من غير تخصيص فباعتبار فرضنا كفاية الفاعل
يكون اتفاقيا وباعتبار فرضنا عدم تخصيص فيما سوى الفاعل يكون
رجحانا من غير مرجح قوله او يكون اختياريا الخ في اكثر النسخ
بلفظة او وفي بعضها بلفظة الحصر ويرد عليه ان كون اختياريا لا
على الاختيار من حيث المفهوم غير معقول فان اريد
من حيث الوجود الخارجي يكون الحاصل انهما متحدان في
الخارج متغايران في الذهن فلا يلزم النكتة في امور المحققة و
هذا البحث مبني على القطع بانقطاع الاعتبار والى هذا اشار
السيد السند في شرح المواقف في بحث الوجوب وفي بعض النسخ بالواو

ولفظ المضارع وحينئذ يكون عطفا تفسيريا لقوله ينقطع قوله انه
آلخ يعني ان الحسن والقبح الشرعيين عبارتان اي وقوع
التكليف بفعله وبتركه واذا كان افعال العباد اضطرارية
لا يكون التكليف بها واقعا لان التكليف بما لا يطاق وان كان
جائزا لكنه غير واقع فيلزم ان لا يوصف بالحسن والقبح الشرعيين
وما قال الفاضل الجلبي فيه ان الظاهر ان يقال فيلزم ان
لا يوصف بحسن وقبح شرعيين لانهما من صفات الافعال
الاختيارية فان حركة المرتعش والنائم والمغمى عليه
لا يوصف في الشرع بشيء منهما ويلزم ان يكون التكاليف
باسرها تكليفا بما لا يطاق وغير وعليه ان كونهما من صفات
الافعال الاختيارية غير مسلم عند الاشعري بل يقول ما
تعلق به الخطاب ما يكون حسنا او قبيحا وحركة المرتعش
والنائم وامثالها انما لا تتصف بهما لعدم تعلق الخطاب
بها فلا يظهر ذلك الا بعد ان يقال التكليف بما لا يطاق غير
واقع فح لا يكون الدفع الا مرد اصلا قوله سواء
قلنا بحيث اي بالاختيار العبد او لا يجب بل يجب بتيسر او
على اصطلاح الاشاعرة يكون الفعل اختياريا قوله وجود
القدرة لا تاثير لها لا يكون الا نفي تاثير القدرة واثبات
الاضطرار مساو للبديهية قوله وعن الثاني اي يختار

يختار

يختار ان فعله يحتاج الي مرجح ولا يصير به الفعل لازما ولا نسلم لزوم
التسلسل لانه قديم وفيه بحث اما اولا فلان الترديد في الاستدلال
انما هو في وجوب الفعل مع المرجح لازم الصدور ويكون اضطراريا والا لكان
جائز الوجود فلا بد ان يفتقر الى مرجح آخر او لا فعلى الثاني يكون اتفاقيا
وعلى الاول يعود التقسيم نعم لو كان الترديد في المرجح بان يقال ذلك
المرجح اما ان يكون لازما للصدور او لا فعلى الاول يكون اضطراريا و
على الثاني يلزم التسلسل لكان القول بان المرجح في ذاته تعالى قديما نافعا و
لا يخفى ان هذا البحث انما يرد على تقرير الشارح وهو مطابق لما ذكر المحقق
واما على ذكر المصنف فالجواب تام لانه ردد في المرجح واما ثانيا فلان كون المرجح
في ذاته قديما الا انه سواء كان تعلق ارادته او نفس ارادته لانه لو كان قديما
يلزم قدم الحادث والجواب انه يجوز ان يتعلق ارادة في الازل بوجوده
في زمان مخصوص فعندها يوجد بلا حاجة الى تعلق آخر حادث و
احتياجه الى تعلق حادث للقدرة في ذلك الزمان يترتب عليه حدوثه
وان اعترفت الجمهور بانه لا بد له فتدبر واما ثالثا فلان علم احتياج
العبد الى المرجح يستلزم اما القول بالوجوب او نفي زيادته قوله و
المصنف اورد المنع الخ لا يخفى ان المصنف في منع الوجوب
لزوم الجبر على كلا التقديرين فترديد الشارح غير واقع موقعه قوله ان
ان كثيرا من المصنفات ورا فيه انما قد كثرت الان ذلك في المصنفات
الاوفق ودون المتقدمة منزورة ان الغيبات المرتبة على التقويم

لتعلقات الارادة

بحيث فيما وقع عليه الدخول والفاعلية والان بينه ما صلته للفاعل
في التعدية الا انها سببت حتى نائبا قال الفاضل الچلبي انه احتراز عما
لا يحصل بمعنى ثابت الاعطاء والامتناع وغيرهما فانه لا يوجد فيه
الايقاع الفاعل لانه موجودة في الخارج وفيه بحث لان هذا وان كان
صحيحا في نفسه لكنه لا يلائم عبارة الشارح عليه لان معنى المصدر
هو الايجاد والايقاع وهو يستحيل بدون الموجد فلا يمكن له ان
يقول ان بعض المصادر يفيد معنى ثابت واللازم تحقق الايجاد بدون
الموجد فلا يمكن ان يقول ان بعض المصادر يفيد معنى ثابت
واللازم تحقق الايجاد بدون الموجد قوله وهو المعنى المصدري وفيه
بحث اما اولا فلان معنى المصدري هو الحدث وقد ذكر السيد السند
في حاشية شرح المطالع ان الحدث عبارة عن المعنى المنسوب
الى الفاعل القائم به وقد ذكر في تعريف المصدر باسم الحدث
الجاري على الفعل ان الجاري اعم من ان يكون على وجه الصدور
او على وجه القيام كالطول والقصر واما ثانيا فلانا لا نسلم ان
ايجاد الحركة في ذات الموقع تحريكه بل هو تحريك بنفسه واما
التحرك قيام الحركة به المترتب على ايجاده فراجعهما في امر
واحد لا يقتضي اتحادهما وكذا غيره وعليه قوله ولكن القاعدة القيام
بانا لا نسلم انه قيام بل انه اثاقة لذاته ترتب عليه القيام قوله و
الاول حقيقة معنى المصدر بيان معنى قول المص

وضع

وضع المصدر بازائه ويرد على قوله وهو الجزء الاول من مفهوم الفعل انه يلزم
ان يدل طال ومات واخواتهما على ايجاد الموت والطول بحسب الحقيقة
مع ان المتبادر منهما ليس الا الاتصاف والقيام والذي يخطر بالبال في
توجيه عبارة الماتن ان لفظ الفعل في الكسر الذي هو رسم على ما في
الصحاح بخصوصيته يطلق على معنيين احدهما المعنى الذي وضع المصدر
اي مصدره وهو الفعل بازائه وهو الايقاع والايجاد وعلى الهيئة المترتبة
على ذلك الايقاع وهو الاثر قوله فانه اذا تحرك زيد الخ توضيح
للمقيس يعني انه اذا تحرك زيد فقدم قام الحركة بزيد فان اريد
بالحركة الحالة المذكورة فهو المعنى الثاني للفعل وان اريد بالحركة
ايقاع الحركة فهو المعنى الاول له والشارح فهم ان مراده هو المعنى
الثاني والاول المتحرك فيكون ان للتحريك الذي هو مصدر للازم لفظا
واطلاقا فلا حاجة هنا الى قوله وكثير من المصادر وقع فيما وقع هذا ما
خطر هنا الى العليل وعلى عند غيري احسن من هذا قوله فيلزم التسلسل
في جانب المبدأ اعترض عليه بانه منع لم لا يجوز ان ينتهي الى
ايقاع هو امر اعتباري اذ لا يلزم منه وجود فرد وان افراد طبيعته حقيقية
او عرضية وجود فرد آخر وفيه بحث لان الايقاع اذا كان
ما شانه لو كان ان الوجود في الخارج سواء كان طبيعته نوعية
او ان الاتصاف بفرد من فرع وجود ذلك النوع في الخارج
كما مر فلا يكون الاتصاف بالايقاع اعتباريا على ان المص [illegible]

يكفيه في بيانه أي هو الانتهاء الى الاعتباري كما ستعرفه قوله ويكون
الايقاع عين الايقاع قد عرفت ما فيه وستسمع في هذا زيادة
كلام ان شاء الله تعالى قوله وبديهة العقل قاطعة باستحالته وكذا
بانه يلزم ان لا يصدر من الفاعل المختار امور لا تتناهى بما هو اصلا قوله فلا
يلزم ذلك اي الحاجة الى امور غير متناهية عند الحاجة الى شيء واحد سواء كان
ايجاده بالايجاب او بالاختيار قوله واذ انتهى الى ايقاع قديم الخ
والكلام في اسناد هذا الايقاع الى ذاته تعالى كالكلام في سائر
الصفات قوله ولا يلزم من ذلك مقتضى التكوين الحادث مع كونه تابع
محققي الاصول من مشايخ الاشعرية وصاحب الشرح في شرح العقائد
تحقيقا ان القدرة تتعلقان باثر الحدوث ضرورة وهذا التعلق
اذا نسب الى العالم فهو صدوره عن الخالق والى القدرة فهو ايجاب
له والى ذي القدرة فهو خلقه فالخلق كون الذات بحيث تتعلق
قدرته انتهى فعلم ان التكوين بمعنى الايجاد امر اعتباري كيف
فلو كان حادثا فاما ان يكون قائما بالواجب فيلزم كونه محلا
للحوادث او بالمخلوق فيلزم قيام صفة الخالق بغيره وكلاهما ممتنع
بالملتان عند الاشعري فالالزام تام بلا ريبة قوله ضرورة انه
لا يتصور الايقاع بالمعنى المصدري بل الحاصل ان الكلام في الايقاع
الذي هو معنى مصدري هل هو حقيقي او اعتباري ولا شك في
امتناع وجوده بدون المكون لانه وزانه وزان الضرب يعني كان
مجمع م

قديما

قديما يلزم التكوين الذي هو صفة ازلية فوات تعلقات حادثة
كما تقرر في ما تقرر من مذهب فلا فيه قوله صفة وجودية واضح بيده
لقصور معنى الممكن وهو ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ومعنى
الاحتياج وهو ان يكون كل من الوجود والعدم لامر خارج فهو
بالنسبة اليهما جميعا لا يقتضي بهما فلما احتاج الى شيء غيره في وجوده
بالنسبة الى الاخر كان الحاجة بان يعني والاطلاق ذاته كافيا فيه
فلم يكن ممكنا بل واجبا لان كلامنا في الممكن اما ان يكون وجوده
مقتضى ذاته بمعنى ان يكون كافيا فيه فلم يحتج الى امر
آخر ويكون عدمه كذلك او لا يكون وجوده ولا عدمه كذلك
فاذا كان ذات الممكن كافيا في وجوده كان واجبا وجبا ذكرنا
غير انا ما قلنا منه انه لا بد في اثبات احتياج الممكن الى علته
من اثبات نفي الاولوية الذاتية الغير الواصلة الى حد الوجوب
غير كافية في وجوده وحينئذ يبحث في الكتب كما لا حاجة الينا الا
الاولوية الذاتية منه فذاته اذ لو كانت كافية في وجوده كان
واجبا لا ممكنا وحاصله في ذلك انهم ارادوا من الاقتضاء والتأثير الذي يمنع
في نقيضه ان يكون الوجود مستحقا لا انفكاك عنه فالممكن الخارج
من نقيضه ما لا يكون وجوده بمنزلة مستحقا لا انفكاك عنه و
حينئذ لا ينافي ان يكون احدها اولى به بالنظر الى ذاته غير واصلة
الى حد استحالة الانفكاك يعني تلك الاولوية ولا يقتضي الوجوب ومعه ما فيه

لا فائدة في تقييد الاقتضاء بذلك وبيني كذلك الا توسيع دائرة البحث
على المقدمة البديهية التي اتفقت عليه العقلاء بل الحيوانات
والمجانين بل المراد بالاقتضاء التام هو الكفاية في الوجود وامتناع تحقق
الانفكاك فامر يترتب عليه فروق ان الذات اذا كانت كافية
في وجودها محققة في وقت يستلزم ان لا يكون الا في كافيا لاحتياج
الى عدم ذلك الوقت بالبديهة در الشارح حيث تنبه لهذا الدقيق
فقال في شرح المقاصد في بيان المسئلة المذكور والذي يقتضيه
النظر الصائب ان اريد باولوية الوجود او العدم ترجحه بالنسبة
الى ذات الممكن بحيث يمتنع بلا سبب خارج فبطلانه ضروري لانه
حينئذ يكون واجبا او ممتنعا لا ممكنا وتفصيله المطول حتى احتاج
الى التطبيق بين كون تلك القضية بديهية على تقرير عندهم وبين
توقفه على نفي الاولوية بان ثبوت الاحتياج للممكن الخارج
من القسمة امر ما لا يقتضي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما
ليس بديهيا بل انما البديهي للممكن بمعنى ما ليس في طرفا الي تم
لكن تصور الممكن بهذا المعنى كسبي لتوقفه على البرهان الدال
على نفي الاولوية الذاتية وكون التصور الموضوع ههنا على وجه
هو مناط الحكم كسبيا لا ينافي بداهة الطرفين ولا يخفى انه
اعتراف بنظرية الحكم بالاحتياج لان هذا الحكم موقوف على
التصديق بثبوت المتصادر الذي هو الوسط لا على مجرد تصوره

بهذا

بهذا الاعتبار وتوهم الغير هذا التوقف في البداهة يلزم ان لا يتحقق حكم
نظري لانه اذا تصور المعلوم بعنوان المستلزم للتصديق بثبوته
له يكون الحكم بعد ثبوته بديهيا لا يحتاج الى نظر آخر والفاضل الچلبي
لم يلتفت الى هذه الدقة التي راعاها الشارح في هذا المقام فحقق قول الشارح
وهو ما لا يكون وجوده ولا عدمه من ذاته على ان شيئا واحدا في وجوده
وعدمه بالنظر الى ذاته مبالغة للقوم حيث جعلوا الحكم بالاحتياج
بديهيا للممكن لا بالمعنى بهذا المعنى ثم اعترض عليه بان الممكن الخارج
من القسمة ليس بهذا المعنى ما لا يقتضي ذاته وجوده اقتضاء تاما
افتقاره الى علة موجدة ليس بديهيا لانه موقوف على نفي الاولوية
الذاتية التي ههنا بحث وهو ان الاقدم من الحكم البديهي ان الممكن
لا يكون ذاته كافية في وجوده بل يحتاج الى امر خارج اما انه يحتاج
الى علة موجدة على الجواز ان يقتضي ذاته وجوده شرط امر
عدمي ولا يلزم كونه واجبا لاحتياجه الى امر خارج عن ذاته ولو قلنا
بان الماهية المجعولة يمكن ان يقتضي الوجوب لان مرتبة الاحتياج
منع الوجوب انما يتم على مذهب من قال بعينية الوجود في الواجب
على مذهب من قال بزيادة واقتضاء ماهيته له فلا فرق بين الواجب
والممكن في انه يجوز ان يكون ماهيته علة فاعلة لوجوده دون خارجه
الممكن غير حاد والمحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب
او غيره البديهية في احتياجه الى الموجدة الا وانت غير جائز

لقصور طرفي الحكم غير كاف في الحكم المذكور محتاج الى النظر كيف
وقد قال في شرح المواقف بعد نفي الاولوية بان اللازم الاحتياج
الى امر خارج اما على الموجب فلا فيفضي الى الاثبات بمقدمات كثيرة
اللهم الا ان يكون حدسيا فذلك المحقق قوله انما يخفى على بعض الاذهان
الخ اشارة الى دفع سؤال وهو انه لو كان بديهيا لما خفي على بعض الاذهان
حتى جعلوه كسبيا واستدلوا عليه والكره وعقر الحس حين قد وجد
الاذهان اتفق قوله والا لكان واجبا قد عرفت صحة هذه الملازمة
بحيث لا يرتاب فيه والفاضل الجلبي لما استشكل عليه الامر قال الاولى
ان يقول بدله والا لكان وجوده رجحانا بلا مرجح وهو باطل اذ قد
يناقش في قوله لكان واجبا ولا يخفى عليك ان هذا البدل حقيقيا بان
يقول نعم البدل لان الرجحان بلا مرجح معناه وجود الممكن بلا علته فا
ثباته به اثبات الشيء بنفسه قوله يجب عدم الممكن عند عدم لم تقيدها
بقوله بجميع اجزائها كما قيد في جانب الوجود اشارة الى ان عدم جزء
واحد من العلة التامة كاف في عدم المعلول لان عدم الكل يحصل
بها عدم تامة بعدمه لكن لا يجوز ان لا يتحقق منه عدم جزء آخر بخلاف
وجود المعلول فانه لا بد فيه من وجود العلة التامة بجميع اجزائها
لكن قوله بجميع اجزائها مستدرك لان كل ما يتوقف عليه وجود المعلول
جزء من العلة التامة ولذا عرفوه بجملة ما يتوقف عليه وقالوا
لا بد ان لا يكون موجودة ليكون رفع المانع جزء منه وحقيقي موجودها

حصولها

حصولها بجميع اجزائها قوله بالامكان العام قيد به لان النقيض للامتناع
يتناول الواجب لان الكلام في الممكن المحتاج الى العلة وهو لا يكون واجبا
قوله واما الملازمة الخ يعني اما ثبوت القضية اللزومية الكلية اعني
لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال فلانه لو لم تصدق لصدق قد لا يكون
اذا كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال ويلزمه قد يكون اذا كان ممكنا
يلزم من وقوعه محال وذلك باطل لانه يلزم ان لا يكون الممكن ممكنا ضرورة
ان استحالة اللازم تستلزم استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى الملزوم فلو كان
وقوعه محالا فلا يكون ممكنا بل ممتنعا وليس معناه واما ثبوت الملازمة
بين كونه ممكنا ونفي لزوم المحال من فرض وقوعه فلانه لو لم يكن معنى
لزوم الخ لازما لكان لزوم الخ لازما فيلزم ان لا يكون ممكنا لان
استحالة اللازم الخ كما يرد عليه انه يجوز ان لا يكون شيئا من نقيضي
معنى لزوم الخ وعدمه لازما للممكن ثم اعلم ان خاصة الممكن انه
لا يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته محال لا مطلقا فان الممكن
يجوز ان يكون ممتنعا بالغير فيلزم من فرض وقوعه محال كعدم المعلول
الاول فان فرض وقوعه يستلزم نفي الواجب لكن لا بالنظر الى ذاته
بل بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى وجود علته ولا بد هنا من بيان
ان المحال اللازم من ماهيته بان يقولوا لو قطعنا النظر عن جميع
ما سوى وجود الممكن وعدم علته التامة يلزم المحال اللازم بالنظر
الى ذاته ويرد عليه انه لا يلزم من قطع النظر عنه عدمه في نفسه لجواز ان

يكون مع الممكن المفروض وجوده مع عدم العلة امر في نفس الامر بسببه
يستلزم المح وهكذا قيل اقول معنى قوله ان الممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال ان الممكن اذا نظر الى ذاته وقطع النظر عن جميع ما سواها
اما انه يجزم العقل بعدم لزوم المحال من فرض وقوعه ولا يتوقف
في هذا الحكم وفيما نحن فيه اذا لاحظ وجود الممكن مع عدم علته التامة
يجزم بلزوم المحال فلا يكون ممكنا وهذا البحث والجواب جاريان في
جميع مواد تمسك بهذه المقدمة فلا تغفل عنها قوله فلانه لو فرض
وجود الممكن بدون وجود جملة ما يتوقف عليه هو على تقدير عدم
التوارد واحدها بالشخص وعلى تقدير التوارد على سبيل البدل
احدها لا على التعيين فلو فرض وجود الممكن بلا ثبات شيء احدها لزم
ان لا يكون لبعض ما يحتاج اليه محتاجا اليه قوله قد يكون افراد جملة
جملة ما يتوقف الخ توهم الفاضل الجلبي ان هذه القضية وكذا
ان نقيضها قضية سالبة المحمول الا انه اقام مقام الا ثبوت لشيء
ولا يخفى انه انما يكون كذلك لو كان مدلولها ثبات السلب
وليس كذلك بل مدلولها سلب نسبة الوجوب والامتناع الى وجود
الممكن وجود او عدم والسلب على المحمول لا دليل على كونه
جزء منه قوله بالاطلاق العام قيد بذلك لانه نقيض الوجوب
لا ينافي ... الممتنع لان العدم في الممكن انما هو على ما عرفت
فاندفع الاعتراض الاول الذي نقله الفاضل الجلبي في انه لا يلزم

الترجيح

الترجيح بلا مرجح على تقدير ضرورية العدم الخ واما اعتراضه ثانيا
بان قوله والا لكان عدم يدل على انه لا واسطة بين الوجود و
العدم وهذا ينافي ما سياتي في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة
فكيف يصح اثبات المطلوب بالمقدمتين المتنافيتين فالجواب عنه
ان المراد بالممكن ههنا ما يكون ممكن الوجود في نفسه وهو منحصر
في الموجود والمعدوم والاحوال ليست كذلك والدليل على ذلك
ان المصنف ره سيصرح في المقدمة الثالثة بالرجحان بلا مرجح
انما يمتنع في الممكن الموجود دون الاحوال وان الاحوال لا يجب
وجودها عند وجود علتها التامة قوله فان قيل ان اراد
ثم اعلم ان ايراد هذا السؤال بالترديد لا يصح الا بالنظر الى كلام الشارح
لانه قد فسر الرجحان سابقا بقوله وهو وجود الممكن الخ يجيب بما
لفظا في ان المراد هو المعنى الثاني اعني ترجيح الا المتساويين بلا
من غير داع ولا يمكن حمله شرح السؤال المذكور في المتن بقوله
فانقلب الممكن اذ لا ترديد فيه والعبارة ان النقيضين فان قوله
فوجوده مع الجملة تارة وعدمه اخرى رجحان منه بغير مرجح يعني
في المعنى الثاني والا لم يكن لقوله الجملة تارة وعدمه اخرى معنى
فيمكن ان يقال انه شرح لقول المصنف فان قيل ثم ... اذ
لا فرق في عبارة المتن والشرح الا بان الشارح قدم ذكر
الرجحان بلا مرجح وفسره بوجود الممكن تارة وعدمه اخرى

مع تحقق العلة قال المصنف قدس سره فوجوده مع العلة تارة وعدمه اخرى
وحمل عليه الرجحان بلا مرجح فالصواب ان يقتصر في الشق بالمعنى
يترك الشق الاول من الترديد وغاية ما تكلف انه اعتراضي
بالنظر الى مؤنه واما الثاني فلا يستلزم الرجحان بلا مرجح مع قطع
النظر عن تفسيره كما انه قال ان اردت بالرجحان بلا مرجح
وجود الممكن بلا علة فلم يلزم من تقرير كتب الباقي وان اردت
ترجيح احد المتساويين فلزومه منه مسلم لكن الاستحالة ممنوعة
قوله فجوابه اعتراض السيد المحقق بانه اذا وجب الايجاد جزءا
من العلة يكفي في تقرير الدليل ان يقال ان وجد الايجاد
ووجد الممكن لامتناع التخلف عنه والا فلا يستحق ان يوجد شيء
بلا ايجاد وباقي المقدمات مستدركة قوله ايضا يلزم امتناع العلة
شيء من العلة مع انهم صرحوا بها قوله القائلون بصدور
العالم من الصانع بطريق الصحة قد يكون بان الايجاد مع
الوجود وبالعكس لكن لا بطريق الوجوب ولا يلزم عليه بطريق القهر
والاختيار فقوله لامتناع التخلف عنه ان اراد امتناع وقوع التخلف
فهو لا يثبت ما هو المدعى اعني وجوب وجود المعلول عند وجود
العلة التامة بل دوامه وان اراد امتناع جواز التخلف فهذه
المقدمة نظرية والقائلون بالصدور عن العلة التامة بطريق
الصحة لا يسلمونها فلا بد من الرجوع الى ما قاله المصنف من انه لو

جاز

جاز بعد تحقق العلة عدمه فنفرضنا وقوعه لا يكون هناك ايجاد لان
معنيه الايجاد بالوجود بديهي ومتفق عليه ففي حالة الوجود ان
وجد الخ واما لزوم عدم ارتباط العلة التامة فلا يظهر لانه
مما يكف كما يبقى في محله فليكن في خبروية الايجاد ايضا من وجود بعد
قوله وبامكانه عدم استحالته بالنظر اليه لا يتوهم ان هذا احتمال با
الامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي بالنسبة
ذاته الى الطرفين وما نحن فيه او كانه بالقياس الى الغير
لا امكانه في ذاته لسبب الغير واستان بينهما قوله فان قيل
المعلول المعلول النوعي الخ معارضة الدليل المقدمة الاولى
اعني او انعدام العلة التامة يمتنع وجود المعلول قوله اذا اعتبرت
لنا بزيادة صيغة المخاطب ايماء الى ان هذا الجواب على تقدير تسليم
ما اعتبره السائل وبنى عليه السؤال من كون المعلول نوعيا
حقيقيا واما على ما هو التحقيق من انه قول مجازي ليس هناك الا تعلق
افراده بالعلل المتعددة فلا ورود للسؤال اصلا ثم قال
ان هذا السؤال والجواب مبني على وجود الكلي الطبيعي في الخارج
وفساده بين فقد تحقق منع اعتبار رد الاعتبار في الجواب قوله ولا نعلم
ان ما ذكر المصنف من القول يعني المراد من الايجاد والافادة
التي تحقق بين الموجد والموجد بعد تحققها فانه لا شك في تا
خيره بعد الكل او كون العلة بحيث تستتبعها وجود المعلول

ولا يتخلف عنه وجوده زمانا ولا يتوهم من هذه العبارة الغير
امرا اضافيا بل المراد حالة بسببها يترتب عليها ما تقولوا في المقدمة
منه على ما بينه في شرح المواقف في بحث الحال الشيء وهو الذي
يسمونه في المختار بتعلق القدرة والارادة وتقدم الايجاد بهذا المعنى
مما يشهد في المختار به بديهة العقل لان حقيقته هو الترتب بالفاء
وبهذا يصح ان يقال اوجده فوجد وصرح به القوم على ان الايجاد
كتقدم الايجاب على الوجوب في انه بحسب الذات دون الزمان
قوله والحق انه اعتبار عقلي الخ قال السيد المحققين هذا الاتيان
موقف الوجود عليه لعدم اللازم ولو لم يتوقف وجود الممكن على الا
يجاد ولزم وجوده بلا ايجاد والحق مراد الشارح انه امر اعتباري يعتبره
العقل اذا اعتبر نسبة العلة الى المعلول حيث يستتبعها
منه وتقتضي به فهو في الذهن خاصة يعني في الوجود المحمود اي
الرابطي وفي الخارج ليس له تحقق اصلا لا محمولا ولا رابطيا
والا لاحتياج الايجاد والخروج في وجود احد الوجودين الى
ايجاد واذا لم يكن في الخارج الا الموجد والموجد فقد تعقل
تنتزع منه الايجاد وبعد تحققهما لم يكن الايجاد مما يتوقف
عليه الوجود واما ما ذكره السيد من وجوب يتوقف الخ فمردود عليه
انه ان اراد انه يلزم وجود الممكن من غير الايجاد الايجاد
موقوفا عليه ممنوع لكن لم نسلم استحالته البداهة بجواز وجوب
الممكن

الممكن فلا يكون من غير موجد وايجاد واما ان الايجاد مما يتوقف عليه فلا
وان اراد انه يلزم ان لا يكون هناك ايجاد فنسلم اللزوم لان الموجد
اذا اوجد شيئا فلا محالة هناك ايجاد والكلام في كونه موقوفا
عليه بوجوده قوله والمشهور الخ اي في اثبات انه يجب وجود المعلول
عند وجود علته التامة قوله كان تخصيصا بلا مخصص وترجيحا بلا مرجح
سيأتي في المقدمة الرابعة ان ترجيح احد المتساويين او المرجوح
جائز معناه انه يجوز ان ترجيح الفاعل احد طرفي الممكن بحيث
يخرجه عن التساوي او المرجوحية من غير ان يكون هناك رجحان
سابق على هذا الترجيح واما الترجيح احد المتساويين او المرجوح
بلا مرجح لا سابق ولا مع هذا الترجيح فلا لانه يستلزم رجحان احد
المتساويين ما دام كذلك وانه اجتماع النقيضين والاولى هنا
هو المعنى الاخير لانه اذا جاز وجود المعلول تارة وعدمه اخرى
مع تحقق جميع ما يتوقف عليه وكان النسبة الى جميع الاوقات
على السواء او لم يتحقق منه رجحان لاحد الطرفين بالنسبة
الى الاوقات فوقوعه في وقت دون وقت الاخر رجحان احد
المتساويين مع تساويهما فلا يرد ما قيل من ان الترجيح
احد المتساويين من المختار جائز اتفاقا لان معناه ما ذكرنا اولا فتدبر
قوله فان قيل لم لا يكفي في وقوع الممكن الخ ايراد على المشهور
وحاصله ان المنع اي في انه يجوز ان يكون صدور المعلول

من العلة لا بطريق الوجوب وهذا لا يستلزم الا ان يكون العدم
ممكنا في وقت الوجود لا في جميع الاوقات نعم نقول لا نسلم
انه لو امكن عدم الممكن مع تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده
لكان وجوده تارة وعدمه اخرى ترجيحا بلا مرجح لجواز ان يتحقق
فيه ان انعدام العلة اولوية لاحد الطرفين غير واصلة الى
حد الوجوب بها يقع وفي هذا الحال يمكن عدمه بعدم الوجوب مع
العلة ثم بعد ذلك يمتنع عدمه بناء على انه يجوز ان يتحقق
بعد الوجود امر ما يعين تمنع العدم بجواز تغاير علة البقاء مع
علة الوجود وح لا يلزم ترجيح احد المتساويين بناء على حصول
الاولوية لاحدهما مع صدور المعلول عن العلة التامة بدون
الوجوب وبما قررنا اندفع ما قاله السيد المحققين الحق بعدم
كفاية الاولوية بعد اقامة البرهان على وجوب الوجود عند
تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود وغير موجه واما الجواب الذي
نقله الفاضل الجلبي في الحاشية فسنبه على من لها دخل في تحيز
قوله فلذا ان الممكن الخ جواب تغير الدليل يعني لو امكن العدم
في حالة الوجود مع تلك الاولوية فان فرض وقوعه فاما بلا سبب
فيلزم رجحان المرجوح واما لسبب فيكون عدم ذلك السبب من
جملة ما يتوقف عليه الوجود لان رفع المانع جزء العلة ولا يكون
داخلا في الجملة التي فرضناها واللا لا يمكن العدم فلا يكون الجملة

حمله

جملة ثقف وحاصله انه لما تحقق العلة التامة كان احد الطرفين
راجحا وكلما كان احد الطرفين راجحا كان الطرف الاخر مرجوحا
ممتنعا وهو المطلوب قوله مع كونها اولوية الخ قال سيد المحققين
هذا ليس كما ينبغي فان الكلام فيما وجوب الممكن عند حصول العلة التامة
كما يفصح عنه قوله وهي احتياج كل ممكن الى علة تجب وجود الممكن عند وجودها
الا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والثاني هو الاولى دون الاول لوقوع
الاستدلالات عليه من الفريقين بحيث بعد عدها من التنبيهات اقول
لا شك انه يجب ان كفة الميزان اذا كان احدهما راجحا كان الاخر ممتنعا
رجحانه ما دام الاول راجحا وهذا بديهي يحكم به الطبع فالعلة التامة
اذا رجح احد طرفي الممكن كان الطرف الاخر ممتنع الرجحان في جميع
اوقات رجحان الاول وهذا معنى الوجوب انه يجب من العلة فعلم ان
هذه القضية بديهية وان النزاع والمخالفة انما وقع لعدم تصور طرفيه
كما هو شان الحكم وان الوجوه المذكورة تنبيهات عليها وفي هذا المقام زيادة
بحث لا يسع هذا الموضع قوله واجب عليه تقدير ايجاد الله تعالى الخ المراد
ههنا هو تعلق القدرة على وفق الارادة من حيث نسبته الى الفاعل
عندنا في التكوين كما ذكره في شرح مختصر الاصول وتعلق التكوين عنده
وعلى التقديرين مقدم على الوجود والوجوب المستفاد منه وجوب
سابق فما قال الفاضل الجلبي من انه يدل على ان المراد الوجوب
اللاحق ومما لا نزاع فيه فلا بد ان يأول الالجاء وتعصيده الى ما قاله

من المقصود به اصل قوله واعترض عليه الحكماء الخ قال سيد المحققين

الجواب انا نختار الشق الاول ولا يلزم قدم الحادث لانه اختار

في الازل ان الحادث سيوجد فيما لا يزال الذي لا يجب عليه

استحالته انتهى يعني ان ارادته الازلية تعلقت بوجود الاشياء

فيما لا يزال على الخصوص فلو وقع في غير ذلك الوقت لكان تخلفا

عن العلة الموجبة التامة وهذا كما اراد القادر ان يوجد زيدا

اسود وطلب ان يوجد اسود فطلب ان يوجد فلو وجد ابيض لكان

تخلفا عن العلة التامة ايضا ان الله تعالى اي القادر على الممكنات

وجود الحوادث في الازل غير ممكن فيلزم معقولها الا في لا يزال

فيما قيل ان هذا القول اعتراف بالتخلف في حقيقة التأثير وكذلك

الحوادث بالنسبة الى ذاته تعالى ممكنة الفعل والترك وبالعبارة الى

تعلق الارادة واجبة للوقوع وهذا لا ينافي الاختيار كما روي

عن سيد الابرار عليه اكمل الصلوة حيث قال ما شاء الله كان

وما لم يشأ لم يكن والوقت عند المتكلمين موهوم متجدد وعند

من اللعن المشغفة الوجود لكن عدمه الذي هو مقتضى ذاته

عدم تجردي وكان ان الممتنع يجوز ان يكون عدمه مقتضى

يجوز ان يكون عدمه المتجدد وكذلك او نقول هو معدوم متجدد

وباراديته تعالى بعد موجود متجدد وبارادته تعالى كما سابق

عن الاحق وليس هذا التزاما لمذهب الحكماء فانهم يقولون

بوجود الحركات الغير المتناهية المتقدمة لقدم ما سوى الله كيف وقد قال

المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية انه منقول عن بعض المتكلمين

في الوسط المجيد فاندفع الابحاث التي اوردها الفاضل الجلبي ويمكن

الجواب عن اعتراض الحكماء بان تعلق الارادة فان الارادة لا تعلق او

بان صدوره على سبيل الصحة لكونه حالا والسيد السند قدس سره

ترك هذا الجواب لكونه في الحاشية على ما يجيء انشاء الله تعالى قوله وبعد

تحقق الوجود امتنع العدم الخ هذا هو الضرورة بشرط المحمول

كما يفصح عنه عبارة الشرح ومرحها به الفنا وهذه الضرورة مطردة

في جميع القضايا العقلية ولذلك لم يعتبرها المنطقيون في الموجهات

ولم يظهر لي الان وجه في اعتبارها الحكماء في هذا المقام قوله وهو

ان يكون المتقدم الاجتماع الزمان او عند المتكلمين فالا مطلق

التقدم الزماني عند الحكماء وان لا يجامع القبل البعد قوله وهو محال

بالضرورة لان وجوب الوجود يقتضي رجحان الوجود والامكان بما

بعدم يقتضي رجحان العدم فيلزم كان طرفي الممكن وهو مع بديهة

قوله بل الامر بالعكس لانه كيفية نسبة الوجود الى الماهية و

النسبة متأخرة عن المنتسبين في التعقل ان قلت

هو كيفية نسبة الوجوب المطلق للوجود المطلق قلت الوجوب المطلق

نسبة الوجوب المطلق ووجوب نسبة الممكن الخاص نسبة وجود

الخاص قوله والجواب ان المراد بالشق الخ يعني ان

وجود الممكن محتاج الى وجوبه في نفس الامر كاحتياجه الى رفع الموانع
فانه في نفس الامر لا في الخارج اذ لا تمايز فيه الا معلوم فيه فكيف يتصف
بالسبق فيه ولا في الذهن اذ لا نتصور كلا منهما بدون الآخر فان قيل
اذا كان الوجوب متصفا بالسبق في نفس الامر فلا يخلوا اما ان يكون
في الخارج او في الذهن كما اشير اليه وقد ابطل كل منهما قلت
هو في الذهن كما اشار اليه بقوله بمعنى ان العقل يحكم عند ملاحظة
هذه الامور الخ والمبطل سابقا ان يكون تعقل وجود الممكن محتاجا
الى تعقل وجوبه الا ان يكون نفس وجوبه متقدما على وجوده فيه
والحاصل ان الوجوب والوجود اذا حصلا في الذهن فلهما اعتباران
احدهما باعتبار نفسهما وبهذا الاعتبار لاحدهما سبق على الآخر
وثانيهما من حيث انهما موجودان في الذهن فلا سبق بهذا الاعتبار
وهذا احسن مما حققه سيد المحققين قدس سره في حواشي شرح
حكمة العين في مبحث ان عدم العلة علة لعدم المعلول فان
قيل لم اختيار ان السبق في نفس الامر وهلا قال انه في الخارج
ايضا بان يكون نفس وجوبه متقدما على وجوده متقدما على وجوده
فيه لان الوجوب باعتبار وجوده الخارجي متقدم على وجوده الوجود
فانه باطل اذ لا وجود للوجوب والوجود في الخارج قلت لانه لا تمايز
بين الوجود والوجوب في الخارج لتوقف احدهما على الآخر
فيه ولو كان يكون الوجوب منتزعا عنه لا ثبوت الشيء للشيء

فرع

فرع ثبوت المثبت له ولانه صفة له بقي انه اذا كان اتصافا
بالسبق في الخارج يلزم ان لا يكون الوجوب سابقا عند فرض انتفاء
الاثنينية وان لا يتحقق سبق الوجوب بالنسبة الى الاتصاف
الاول والجواب ان ارتفاع الاثنينية انما يستلزم ان لا يكون
الاتصاف بالسبق متحققا لا ان لا يكون السابق متصفا بالسبق
فان انتفاء مبدأ المحمول لا يقتضي انتفاء المحمول وهذه الشبهة
والجواب مذكوران في جميع الامور التي يتصف الاشياء بها في
نفس الامر الذهني كالامكان والعلية والمعلولية والوجوب
والامتناع واللزوم وتحقيقها لا يليق بهذا الموضع ان شئت
فارجع الى الحواشي القديمة للمحقق الدواني ويمكن ان يجاب ايضا
بان وجوب كل ممكن متصف بالسبق في علمه تعالى لانه تعالى
يعلم انه وجب فوجد سواء كان علمه حصوليا او حضوريا او نفس
ذاته وانتفائه في الخارج قوله بان الممكن ما لم يجب لم يوجد لقائل
ان يقول وجوب وجوده فوجد لان ما ذكر انما يدل على اللزوم
دون الاحتياج الذي مرجعه وجعل الفاء قوله فالوجوب
ايضا مما يحتاج اليه وجود الممكن الخ اورد عليه انه يستدعي ان لا تكون
العلة التامة بسيطة وهو خلاف المقرر واعتذر عنه المحقق
الدواني بان المراد بها علة وجوب الوجود لا الوجود والحق
ضعف دعوى السابقة وانه يلزم ان يكون العلة التامة

مقدمة بالذات لان ما سوى الوجوب متقدم على الوجوب المتقدم
على الوجود فيكون جميع ما يتوقف عليه المعلول متقدما عليه مع امتناع
تقدمها في اذا كان المعلول مركبا لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه
والجواب انه قول ظاهري فقد حقق الدواني انها متقدمة ولا
يلزم ما ذكر لان المعتبر في العلة التامة كل واحد من الصورة
والمادة والمعلول مجموعهما وتحقيقه ان المعلول المركب في
الخارج لا يكون الاجتماعي في الخارج لا يكون الا وجوده مجامعا
اجزاه في الخارج وليس معنى المادة الا انه فقد الصورة
والكيفيات والاجتماع انما يجب الاستعداد والارادة فلا محالة
كلها متحققة متقدمة على المركبات ههنا جاء من حيث
الاجتماع وليت شعري كيف خفي هذا على الفحول ثم اعلم
ان هذه الابحاث غير واردة على الشارح لان مقصوده
دفع الاعتراض التي اوردها المعترض لا دفع الايرادات
المذكورة في حواشيها قوله لكنهم حين قالوا الخ اعترض
عليه الفاضل الجلبي بانهم قالوا لو لم يتحقق الوجوب عند
تحقق العلة التامة لامكن طرفا وجود المعلول وعدمه عند
تحققها ثم استدلوا على البطلان بلزوم الترجيح بلا مرجح كما مر
فقد اردوا بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء سوى
الوجوب لم يكن لهم العقل المذكور اذ لو كان المعلول مركبا من المادة

والصورة

والصورة او على تقدير انتفاء الوجوب وعند تحقق العلة التامة
بالمعنى المذكور يكون المعلول ممتنع العدم اقول هذا انما يقتضي
عدم الوجوب اولا فلان القول المذكور يعني لا يمكن ان يجب الوجوب
الى المقدمة لا بالقياس الى نفس الامر وتمسك الا انتفاء الوجوب
يستلزم امكان طرفي الممكن غير ثابتة واما ثانيا فلان تقدير انتفاء
الوجوب عند تحقق العلة التامة بالمعنى المذكور تقدير محال فلا نسلم
انه على تقدير تحقق ما سوى الوجوب من المادة والصورة وغيرها
يكون المعلول ممتنع العدم لكنه قد عرفت ان المعلول المركب
ليس تحققه الا اجتماع اجزائه واما فقد اجزائه عليه وجميعها الا بوجود الصورة
بدون الاجتماع مع المادة والصورة فتدبر قوله فنقول ان
اردتم الخ حاصل الجواب ان ما سوى الوجوب علة تامة له كما
يسمى علة تامة للوجود او ناقصة والجواب ان جميعها سواه علة
تامة للوجود فلا يلزم ما ذكر من كونه جزءا او اثرا للشيء اصلا
اقول فيه بحث لانه اذا كان المراد انه اذا تحقق العلة التامة
بمعنى ما سوى الوجوب يتحقق وجوب الوجود لم يتم ولو سلم المذكور
فلان ملازمة على ما عرفت انه لو لم يجب الوجود عند تحققه لا يلزم
العدم في ذلك الحال فلو فرض وقوعه فهو اما بلا سبب فيلزم ترجيح
المرجوح واما بسبب فيلزم عدم ذلك السبب واخلاقه في العلة
التامة فيكون المجعة مطلقة منه فيرد عليه انه لو لم يقع

عدم السبب هو عدم الوجوب ولا نسلم خلاف المفروض لان
المفروض انه تحقق جميع ما يتوقف عليه سوى الوجوب
فعدم عدم الوجوب لم يكن معتبرا فيها فتأمل والمحقق الدواني
في آخر رسالة اثبات الواجب ان كون الوجوب متقدما
على الوجود مما دم لما قرره من ان ثبوت الشيء للشيء
فرع ثبوت المثبت له اذ الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته لشيء
متفرعا على وجوده فالوجود ان كان عين المسبوق يلزم
تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره فننقل الكلام اليه حتى
يلزم ان يكون للشيء وجودات غير متناهية وهو باطل اقول
انت بعد خبرتك بما سلفناه لك حقيقيا بان نقول اتصاف
الممكن بالوجوب ليس كاتصافه بالوجود في انه ذهني انتزاعي
واثر العلة هو جعل الممكن بحيث لو لاحظه العقل بالقياس
اليها انتزع واثر العلة هو جعل الممكن بحيث لو لاحظه
العقل بالقياس اليها انتزع منه ذلك الوصف فاذا لاحظ
اذ لاحظ الممكن ووجوده اعتبر اتصافه اولا بالوجوب بهذه
الملاحظة اي يكون بعد وجود الممكن في الذهن ثم اذا لاحظ
هذا الوجود انتزع منه وجوبا سابقا عليه ويكون بسبب
هذه الملاحظة وجود آخر في الذهن ولا يبقى هذه الملاحظة
دائما فينقطع وتعدد مثل هذه الوجودات غير ممتنع واعلم ان العقل قد

لم يرض

1

لم يعرف في هذا المقام الا الاستلزام حيث قالوا الشيء ما لم يجب وجوده عن العلة
لم يوجد كما ذكره المصنف والتقدم مما لم يقم عليه دليل فالحق احق ان يتبع
وفي هذا المقام زيادة تبسط الا انه لا يليق بهذا الموضع قوله اراد المعية
الزمانية قال قيل اثبات المعية الزمانية للوجوب مع العلة التامة
لا ينفع في امتناع سبقها لجواز ان يكون مع المعية بالزمان متقدما بالذات
فلا يصح تفريع قوله فالوجوب ليس الا الا قلت المراد لا يكون الوجوب
معلولا لها فيصح التفريع المذكور لانه اذا كان معها بمعيته المعلول يكون
متاخرا عنها العلة فلا يكون مما يحتاج اليه الوجود والا لتقدم عليها
والاخصر والاظهر ان يقال مع العلة التامة يكون الوجوب
معلولا لها فالوجوب لا يحتاج اليه الوجود قوله المضاف ثم العقل
قد يعتبر احد المتضايفين الخ يريد بالمتضايفين الامرين المنسوبين
اعني وجوب الوجود والعلاقة بين الوجوب بطريق التغليب والعلاقة
على الامر النسبي شايع كما قالوا في العلم اضافة بين العالم والمعلوم
والمقصود بيان منشأ غلطهم في سبق الوجوب على الوجود وحاصل
ان العقل قد يعتبر احدهما اعني الوجود متاخرا من حيث انه يحتاج
الى الآخر اعني الوجوب الذي هو حقيقة الرجحان الذي يقع به
مع العلة في العقل اي في التصديق بثبوته اي الوجود للممكن
فان العقل ما لم يصدق برجحان احد طرفيه رجحانا يقع به الا يمكن
التصديق بوجوده وقد يعتبره متاخرا على الآخر من حيث انه الآخر يحتاج

اليه في ثبوته للممكن فان الوجوب صفة الوجود متاخر عنه بالذات
وقد يعتبرهما متقارنين من حيث انهما معلولا علة واحدة ومن قال
انه سابق على الوجود واقام تقدمه في العقل مقام تقدمه في الثبوت
وبما حررنا ظهر اندفاع جميع ما ذكره الشارح الا عدم صحة الترتيب
وبجا جوابه واما التوجيه الذي ذكره الشارح فبعيد عن ان
يتعلق به من له ادنى اطلاع على مباحث التصانيف فكيف ينسب
الى المصنف الذي هو عالم التدقيق والتحقيق في المعقول والمنقول
ثم العجب من سيد المحققين انه قال انه كلام ضايع لا طائل تحته
قد نبهناك آنفا على ما فيه واما ما قيل انه اورد ههنا اعتراضات
اولها ان توقف الوجود على الوجوب لا معنى له اذ ليس في الخارج
ولا في الذهن وقد عرفت دفعها لا مزيد عليه وثانيها ان الشارح
قد اعترض على المص بان الايجاد امر عقلي ولا يكون جزءا
من العلة التامة فكيف يجوز ههنا ان يكون الوجوب جزءا منها
مع كونه اعتباريا ايضا والجواب انه لم يحكم في الايجاد بمجرد الاعتبا
رية وبيان عدم الجزئية بل مع تاخره عنها وقد عرفت
سابقا وثالثها انه لو كان الوجوب اثر العلة يلزم التسلسل
في الوجوبات والجواب انه ليس مخصصا بكونه اثر العلة التامة
فانه لازم لمجرد اتصاف الواجب بالوجوب وهذا احد ادلة
الشارح والشيخ في الاعتباريات فاين قوله ودون ان يتوقف

فوجب صدوره

فوجب صدوره اشارة الى انه لا يصح ترد فيعتبره العقل متقدما من
حيث ان الآخر يحتاج اليه لان مناط التقدم العقلي هو صحة دخول الفاء
ههنا متحقق ولا يخفى انه قد تقرر عندهم بحيث لم يخالف فيه ان الوجوب
كيفية لنسبة الوجود الى الماهية فلا بد ان يكون الوجوب الذاتي
متاخرا عن الوجود الى عدم صحة الترتيب بالفاء ومحل بحث لما
اللهم في التحقيق وهو لا ينافي الصحة قوله كما الايقاع الذي هو امر
اضافي الخ ليس المراد اثبات ان الايقاع موقوف عليه من حيث
انه حال قوله والا فحال اي ان لم يتصف بالايثية بل يكون كونه
منتسبا لكون شيء آخر لا بمعنى ان يكون هناك كونان احدهما بالذات
والآخر بالواسطة والا فالامر الواقعي في الحال بل بمعنى ان هناك
كون واحد منسوب الى الشيء بنفسه والى الحال بتبعيته ولذا صح
بان وصفه بالوجود كوصف الشيء بحال متعلقه واعلم ان القول
بالواسطة وعدمها نزاع لفظي لانه مبني على تفسير الموجود فان
فسر بالمتحقق بالايثية كان واسطة والا فلا فعليك بما
معنى الاستدلال على النفي والاثبات من الطرفين فقلت
معناه في الحال لم يسلم تحقق امر يتحقق تبعا بالمعنى الذي
مر والمثبت يدعيه كما لا يخفى على الواقف على دليل النافي
فلا نزاع من حيث القول بالواسطة وعدمها قوله وهي
صفة الا المراد بالصفة ما يقول النحويين بمعنى الاصطلاحي للتبعية

[illegible]

في التجنيس ليشمل الاجناس والفصول والوجود فانها احوال
على ما صرح به ويمكن الايراد بها ما يحمل على الشيء سواء كان
داخلا او خارجا وقد فسر الصفة بهذا المعنى في شرح المواقف
في بحث الوجود والمفهوم مما نقله في شرح حكمة العين من
افضل المحققين ان المراد بالصفة ما لا يعلم الا تبعية الغير
ولا يخفى ان الحمل على هذا الحمل يجعل التعريف بخروج الامور
المذكورة ح غير موجودة اي غير مستقلة بالذاتية بخروج
الموجودات صفة كانت او ذاتا لا معدولة لخروج المعدومات
وصفاتها وقوله قائمة انما ذكر لان القيام ماخوذ في حقيقته و
ليس يجب ان يكون لكل قيد في التعريف مدخل في الاخراج ح قديما
اذ لو لم يشمل المعدومات ايضا ح لم يكن المفروض قبل
الوقت جملة ما يتوقف عليه بل بعضه لان الوقت الحادث
منها واذا كان كذلك لا يكون جملة ما يتوقف قديما لدخول
الوقت الحادث فيه نعم ليس المراد ان عدم كون المفروض
قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه خلاف المفروض لانه لم يؤخذ
في الدليل ان قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه فما قال
الفاضل الجلبي رح ان لا ينبغي لتقرير المصنف ان ما يقول
يلزم ان لا يكون جملة ما يتوقف عليه قديما ليس بمناسب اذ
قد عرفت ان ما ذكره بناء على ذكره المصنف والمفصل ح لان قبل الوقت

لم يكن

لم يكن الايجاد واقعا ولا شك ان حصول الوجود يتوقف على الايجاد لان
التاثير يتوقف على التاثير الايجاد والتوقف غير كاف فيكون الوجود
موقوفا على الايجاد التام وان الايجاد التام مع الوجود بالزمان و
كلتا المقدمتين بديهيتان فان حصول الاثر بدون الاثر وتقدم الاثر
عليه بالبديهية وقد صرح بهذا في شرح المواقف في مقام الاجلال
الثبت فقبل الوقت عليه لم يكن الايجاد واقعا بعدم الوجود وبعدم الوجود
لم يتحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود لان المفروض ان جملة ما
يتوقف عليه الوجود موجود قبل الوقت والوقت ليس منها فيلزم
الوجود بلا ايجاد تام وهو ممتنع وبهذا بطل ما قيل انه يجوز ان يكون
جملة ما يتوقف عليه قديمة ومنها تعلق الارادة والتكوين الا انه
تعلق وجوده في الازل فلا يلزم قدم الحادث والا التخلف لانه لم
يكن قبل الوقت ايجاد والا لكان فالوجود عنه وبعده لم يتحقق شيء
آخر والا لم تكن الجملة قديمة فيلزم وجود الممكن بلا ايجاد واندفع
ما قال الفاضل الجلبي من انه ان اريد انه يلزم الوجود بلا ايجاد
اصلا فمم لانه يجوز ان يكون هناك ايجاد قديم وهو المسمى بالتكوين
يوجد به الحوادث في اوقاتها ولا نسلم انه لا يتصور الايجاد بهذا
المعنى بدون حصول الاثر وان اريد انه يلزم الوجود بلا ايجاد
حادث فمسلم ولا نسلم استحالته لا ما ثبت انه لا بد من ايجاد مع الوجود
فلو كان قديما يلزم قدم الحوادث ولو كان حادثا لم يكن الجملة قديمة

واما ما قال من ان لزوم الوجود للايجاد ولا يخفى ان هذا التقسيم
اعني كون الوقت مما لا يتوقف عليه بل على تقدير كونه موقوفا عليه
ايضا يلزم ذلك اذ بعد حصول الوقت لم يتحقق شيء سوى الوقت
فلم يتحقق الايجاد فيلزم الوجود بلا ايجاد قوله الجواب انه يمكن ان يقال
على هذا التقدير ان الايجاد كان متحققا سابقا الا انه غير تام ولذا
لم يستلزم الوجود بلا تخلف فاذا تحقق الوقت فانه تم واستلزم
الوجود حينئذ قوله لانه قبل الوقت لم يكن ايجاد الخ انه لم يكن
قبل الوقت ايجاد يتم به الوجود وبعد الوقت لم يتحقق شيء آخر
يتوقف عليه الوجود ويكون ذلك داخلا في نفس الايجاد وحتى يلزم
الوجود بلا ايجاد تام قوله وبهذا يندفع ما يقال الخ اي بما قلنا
من انه يلزم الرجحان بلا مرجح بمعنى الوجود الممكن بلا ايجاد وشيء
اندفع ما يقال الخ لانه يقال الخ انما يرد على تقدير ان يكون المراد
ترجيح احد المتساويين من غير مرجح قوله والاظهر ان يقال الخ هذا
الاظهر ليس بحسب ما ذكره المعترض لانه يرد عليه ما ذكره
جمهور المتكلمين من انه يجوز ان يكون المجموع قديما ولا نسلم
اللزوم قدم الحادث لجواز ان يتعلق الارادة بوجوده فيما لا يزال
وما ذكره من وجوب وجود الممكن عند تحقق جملة ما يتوقف عليه
لا ينافيه لان تحقق جملة ما يتوقف عليه لا شك فيه لان تحقق جملة
ما يتوقف عليه اي يوجب وجود الممكن على الوجه الذي تعلق به

الارادة

وليس ذلك الا لوجوده في الوقت الازلي بل لوقوعه في وقت آخر
فيلزم عدم الوجوب بمنشأ ما ذكره المحقق فانه لا يرد عليه هذا ايضا
تامل قوله بل الاظهر ان يقال الخ لا يخفى انه يرد على الاظهر ما يرد
على الاخصر لانا نختار انها موجودات محققة وهي مستندة
الى الواجب فقد استنادها اليه انما هو بتوسط تعلق الارادة
في الازل بوجوده فيما لا يزال فلا يلزم شيء مما ذكره فلا بد من
ابطال هذا الاحتمال بانه يستلزم الوجود بلا ايجاد وتقريره ان المخلوق
قد تابع الجهد في تتبع هذه المطالب [illegible] من نظره الاعمق ثم نظر فيه فتح
الا لم يكن بعض تلك الموجودات [illegible] لا يخفى ان الترديد المذكور
اعني قوله جزء من موجودات صرفة الخ انما هو لبيان ثبوت
ان بعضها معدوم في شيء من الازمنة فيتردد قوله ان
لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما في شيء من الازمنة
فتردد بعد الشروع لقوله الا لم يكن بعض الخ مما لا معنى له والذي
يخطر بالبال في توجيه عبارة المتن ان يقال ان تلك الموجودات
المحضة التي فرضت ان بعضها حادثة مستندة الى الواجب بحسب
الاستناد والعلية قطعا للتسلسل فان نظر الى قدم العلة اعني الواجب
فهو يلزم قدم الحادث وان نظر الى حدوث المعلوم يلزم انتفاء
الواجب قوله لا معنى لقوله وهي مستندة الخ لانه على تقدير
الاستناد وبطلان الاثبات فلا حاجة الى الترديد قوله ولان الكلام الخ

وذلك لان مقصود المصنف ههنا اثبات مدخلية الاحوال
في العلة التامة للحادث ما كما نبه عليه وذكر لما كان وجود جميع الموجودات
التي يفتقر اليها وجود الحادث مستمرا ان الواجب الا يتوهم ان وجود
جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجود زيد كافيا في وجود الحادث
بدون عدم شيء لان التوقف على العدم المخصوص لا ينافي
استمرار الموجودات له لجواز استمرارها مع العدم المقارن وان ينافي
الكفاية ولا بد من التقييد ليكون بدون عدم الشيء لان المقصود
من الدليل المذكور اثبات مدخلية العدم لا اثبات
كفاية الموجودات في وجوده لان كفاية الموجودات باطلة
على ما يرشد عليه المصنف سابقا وقيل على ما ذكرنا تقييد المصنف في
القضية المذكورة بوجوده من غير توقف على عدم شيء وبما قررنا اندفع
ما قيل ان المصنف رح اثبت المطلوب يعني مدخلية الاحوال في
علة الحادث بامرين متنافيين احدهما ان جميع الموجودات
العرضية لا يجوز ان يكون علة تامة للحادث والثاني صدق
القضية المذكورة في دفع الظن ما نقل الفاضل الجلبي الموجود
قد يستحيل ازليته كالحركة فعلى تقدير وجود جميع ما يتوقف
عليه وجوده في الازل لا يوجد هو فيه فلا يصح القضية المذكورة
كلية لان معنى القضية نفي التوقف على العدم لا استمرار
الامور الموجودة العرضية وجوده على انا لا نسلم ان هذا التقدير ممتنع اذ غير

الملكية

الملكية الاجماع قوله والاولى ان يقال لان هذه يقتضي لو كانت العلة مركبة
من الموجودات والمعدومات لصدق السالبة الجزئية اعني قولنا ليس
كلما وجد جميع الموجودات المفتقر اليها وجد الحادث والاولى اي صدق
السالبة الجزئية باطل لان هذه القضية الموجبة الكلية صادقة وهي
كلما وجد الخ ممن قال ان قوله لان هذه القضية اعادة الدعوى بعبارة
اخرى لم يات بشيء فان مقصوده تقرير الدليل معروضا على ترتيب المنطق
ليفيد [illegible] بكثرة المقدمات قوله من غير توقف على عدم شيء اه
المراد في السياق ان يقول من غير توقف على معدوم لان الكلام
في جزئية المعدوم للعلة وتوقفه عليه لا في العدم ولان يقول في البيان
اذ لو توقف على معدوم فاما باعتبار ماهيته او عدمه وعلى الثاني اما على
عدمه ولان يقول في البيان اذ لو توقف على معدوم فاما باعتبار ماهيته
او عدمه وعلى الثاني اما عدمه المستمر او على عدمه السابق او اللاحق
وعلى التقدير الثلثة الاول يلزم قدم الحادث لكون ماهيته وعدمه
المستمر او على عدمه السابق او اللاحق وعلى التقدير الثالث الاول
يلزم قدم الحادث لكون ماهيته وعدمه المستمر ولان في اخره
ازليته وعلى الثالث يلزم نفي الواجب او خلاف المقدر على
ما سياتي الا انه اسقط التقدير مع الاولين وبين لزوم الخ على التقدير
الثالث لان الذهن ينساق منه الى ترجيحه وسكت عن بيان باقي
لاحتمال الاكتفاء بما ذكرنا اندفع ما قال سيد المحققين في

تنبيه ان لا نقول لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتباري ليس عدم
كالايجاد وما في معناه من الايقاع وتعلق الارادة ونحوها فلا يكون
هناك عدم سابق ولاحق فلا يستقيم الترديد بينهما او يكون المعتبر
في العلة هو نفس ذلك الاعتباري لا عدمه المستمر كما يفهم ذلك
من كلام المصنف في جواب السؤال الثاني وقد يجاب بما ذكر المصنف
وبما ذكره قدس سره لان المصنف اعتبر في علة الحادث
امر لا موجود ولا معدوم صادر من الواجب بطريق الحجة فلا يكون كل
موجود واجبا بواسطة الموجودات المستندة اليه لانه لا بد من شرط
امر حادث وعدم في نفسه في زمان لا يستلزم وجوبه لشيء كما ذكره
السيد السند من ان ذلك الاعتباري مستمر ابدا لذاته وعدم في
يكون وجوبا بواسطة الموجودات المستندة اليه فيلزم قدم الحادث
وقد يقال ان ذلك الاعتباري غير زائل بنفسه في الزوال بالمحال لانه ثبت
امرا له ثبوت في الحقيقة بعد الزوال وسيأتي بالفصل في تقرير الجواب
الثاني والعدم كما قوله مع جواز ان يكون المحال على هذا التقدير الخ حاصل
الجواب انه لزم قدم العلة مع جواز ان وجود كل ممكن على تقدير ترتب
علة الحادث من الموجود والعدم باعتبار عدم الازلي يكون
مستندا الى الواجب فقط او الى الواجب وعدم قديم لان المفروض
استناد الممكن الحادث اليه بشرط العدم الازلي وما عداه من الموجودات
الممكنة القديمة لا تكفي استناده الا بشرط العدم الازلي
بلغ

فيكون وجود كل ممكن مستندا الى الواجب فقط او اليه والى العدم
الازلي فيكون جميع الموجودات التي يتوقف عليه وجود زيد
ايضا قديم لانه المفروض فيكون العلة بجميع اجزائه قديمة ولكن
ان يجوز يعني او يقال لزم قدم العلة مع جواز ان وجود كل ممكن داخل
في علة الحادث على هذا التقدير يكون مستندا الى الواجب فقط
او اليه والى عدم قديم اذ لو كان شيء منها مستندا الى شرط عدم
حادث يكون وجود الحادث موقوفا على عدم حادث والتقدير خلافه
ويشبه في الكلام الخ قوله فانه يشبه ان يكون هذا السؤال والجواب الا
استفسارا او توضيحا لا تقدم لانه صرح المجيب سابقا ان كل قديم الوجود
لا يدوم مع التقدير المذكور ولم يرد في الجواب على هذا الا انه لما كان فيه
خفاء مع جهة انه قد فرض بعض الموجودات حادثة ازال ذلك الخفاء
واورد الخفاء والا فانه لطريق السؤال والجواب قوله ضرورة استناد
الى القديم اي لزم قدم اي قدم بعض الموجودات التي يتوقف
عليها وجود زيد وفرض حادث على ذلك التقدير قطعا ضرورة استناد
ذلك البعض الى القديم اعني الواجب فقط او مع عدم ازلي على
ما مر مشروحا قوله ما يتوقف عليه وجود عمرو وتبادره اشارة الى ان
علة الوجود قد يكون متمايزا العلة التبادر كما بين في محله فنزله لما من
وجوب وجود الممكن انما يصح باعتبار التبادر وبناء على ان حال العلة انما
مستثنا وحال العلة انما هو للبقاء وحال العقل انما هو الوجود لا طرادا لا لعله

المذكور فيما فيه لكن احدهما ذكر الآخر قوله ولا يكون زواله بزوال الموجود
فقط اراد الشارح بهذا التوجيه انحصار المصنف في بيان حال الجزء
الذي سيعدم عمرو بزواله في الموجود المحض في ما يكون لزوال العدم
مدخل في زوال ذلك الجزء كما يدل عليه فهذا اعتبر عن هذا الشق وحاصله
التوجيه ان ذلك الجزء اما موجود محض او معدوم محض او مركب منهما
والقسم الثالث زواله اما بزوال الموجود فقط فيكون عائدا الى القسم
الاول او بزوال المعدوم فقط او بزوالهما جميعا لان زوال المعدوم لا يكون
بدون زوال عدمه فذلك عبر عن القسم الثاني بنفي زوال الموجود
المحض والمعدوم المحض معا فالاولى ان يقال او مركبا من الموجود و
والمعدوم ويكون زواله بزوال الموجود او المعدوم او كليهما فيعبر في
القسم الاول او الثاني في بسبب نفي الغير عما هو الاولى بالتعبير بدون
ح لا يحتاج الى تاويل قوله اما ان يكون موجودا محضا بقوله اما ان
لا يكون لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء ح فيكون قول
المصنف اما ان يكون لزوال العدم مدخل نقيضه ان يكون زوال
الجزء المركب من الموجود والمعدوم بزوالهما جميعا داخلا فيه هذا القسم
فقد احال الشارح عليه لان نفي الدخول الجزء ح يكون زوال
العدم جزءا فقد من ذلك الجزء فنفي هذا الشق ما اذا كان الجزء
معدوما محضا لا نفس زوال العدم مدخل في زواله بل نفسه
مليس حينئذ قوله لزوال العدم مدخل في زوال ذلك الجزء الا انه يكون

زوال

زوال ذلك الجزء الا بزوال عدمه كما فسره الشارح رح قوله
علته من زوال العدم اعترض عليه بان زوال العدم غير الوجود لا دخل
له في مفهوم الاول ثم ان الثاني غايته الامر انه يستلزمه
وعليته الملزوم للشيء تستلزم عليه اللازم اقول المراد ان زوال عدم
المعدوم ووجوده متحدان بحسب نفس الامر وليس احدهما الا زائدا على الآخر
فيما نحن فيه انما التغاير بحسب المفهوم والاعتبار عند العقل من حيث
التعبير بالمفهوم السلبي والمفهوم الوجودي فهذا الاختلاف لا ينفع في
عليته الوجه الخارجي اعني زيد الحادث لانه نقول معناه ان زوال
العدم الممكن محتاج الى وجه لان ذلك الجزء معدوم يمكن ممكنا والا
امتنع زواله بزوال عدمه والممكن لا بد له من علة موجودة في الخارج
موجدة اياه فمعنى الاول يكون لكل المفروض نفس ذلك الجزء الموجود
في الثاني علته بزوال عدمه فقد كما يجاب بان معناه انها علة زوال
العدم فيحل الى علته الوجه لان النفي انما يكون علته اما باعتبار وجوده
او عدمه فقط او كليهما في ما صرح به التوهم في بيان حصر العلة
ولما كان الشيء الموجود علته لعدم عدمه الا بوجوده فغير معقول ح و
لم يتعلق به احد اقول اذا فرض عدم العقل البرهاني علته زوال المانع
المانع كان العلة زوال المانع لا وجوده والا لما صح ما قالوا ان
علة العدم عدم علة الوجود فمن قال ان زوال المانع
ووجوده متحدان فلم يتعلق به او لا يقيد يحتاج الى تلك المقدمات

وقوله هذه عبارة عن وجود بكر على التوجيه الاول يبتني
ظاهر وعلى التوجيه الثاني والثالث مبني على التسامح قوله الموقوف
على وجود بكر الخ الراقم لما ادعاه سابقا من اتحاد زوال عدم
الجزء ووجود بكر ان يقول زوال جزء العلة الذي هو وجود بكر مثلا
وما قال الفاضل الچلبي في حواشيه من ان ما يبقى هو اتحاد زوال
العدم مع الوجود والذي حكم هنا بتوقفه عليه هو زوال العدم
الذي هو جزء العلة فهو بديهي فيتحد لان زوال العدم ليس الا
زوال عدمه فما يتحقق مع زوال العدم متحقق مع زوال العدم لا
قوله هذا فقول الخ اقول لا يمكن ان يكون بكر من جملة تلك الموجودات
لانه حادث فهو يستلزم ان يقع عدم عمرو فيلزم قدم زيد الحادث ولان
حادثه فينتقل الكلام اليه بان يكون مستندا الى وجود حادث اخر وهكذا
فيلزم التسلسل في طرف المبدا والانتهاء اي ما يجب ان يكون مستندا الى الواجب
بلا واسطة حادث اخر فيلزم قدمه وذلك يستلزم قدم زيد الحادث
هف وعلى هذا لا يرد النظر الذي اورده الشارح بقوله احدي الخ
سقف عليه قوله ولو اثبت البطلان بتوقف الخ فيه بحث لانه لا يلزم
من البطلان التوقف المذكور ان يكون وجود جميع الموجودات المفتقرة
اليها وجود زيد مستلزما لوجوده لجواز احتياجه الى امر لا موجود ولا معدوم
ولانه ليس هذه القضية هي التي ادعى المصنف بثبوتها في نفس الامر
لانه يلزم من التناقض في كلامه لا يستلزم الا ان الايلى ثبوتها اوردها على البطلان
ببطلان

ببطلان عكسها وذلك لان ثبوتها حاف لمطلوبه اعني ثبوت علية الامور
اللازمة في علة الحادث واقول في توجيه عبارة الفاضل ان الشيخ
العلامة عبر ديا الحديث مستنبطا بلطف العلم الجليل انه اذا ثبت
القضية المذكورة اعني كلما وجد جميع الموجودات المفتقر اليها وجود
زيد وجد زيد من غير توقف على عدم شيء فاما ان يوجد تلك
الموجودات فقط من غير توقف على امر اخر مع يلزم من القضية
المذكورة انه كلما عدم زيد عدم شيء من تلك الموجودات لان عدم
المعلول لا يكون الا لعدم شيء من علته والفرق انه ليس فيها شيء
سوى الموجودات فلا يكون عدمه الا لعدم شيء منها وانه لا يلزم
انتفاء الواجب فيلزم بطلان القضية الثانية صدقها
بلا كذب اللازم لا يستلزم كذب الملزوم فيه فلا بد ان يوجد بها
مع الامور الحادثة وهو المطلوب فقوله واذا اثبت الخ دليل اخر على
المطلوب والمقصود وتكثير الادلة فانه يقع من لزوم الاستدراك اثبت
اولا بان الحادث موجود علته وهذا الدليل تام بمجرد ثبوت القضية
المذكورة من غير نظر الى الاذهان وثانيا بان هذه القضية الكلية
في توقف وجود الحادث على العدم ثابتة فاما ان يكون علته موجودات
صرفة فهو باطل لا لما سبق حينئذ الى قوله كلما عدم الحادث عدم
شيء من تلك الموجودات وهو باطل فيلزم البطلان فتعين انه
هف واما ان يكون فيها امر لا موجود ولا معدوم وهو المطلوب فهذا الدليل

تام بجبر وعلا خطيه لا دوام تلك القضية من غير نظر الى بطلان الشقين
الاولين بما ذكره ثم اقول في توجيهه انه لا يجوز ان يكون عدم الحادث
مركبا من الموجودات والمعدومات والا لصدق قولنا كلما وجد جميع
الموجودات المفتقر اليها وجود زيد لكن صدقها لكونه مستحيلة لازمها
اعني قولنا كلما عدم زيد عدم شئ من الموجودات فالتركيب
المذكور محال وبيان الملازمة انه لو لم يوجد وجد زيد يبقى عدمه
موقوفا على عدم شئ من الموجودات فالتركيب المذكور وبيان
سابق او لاحق والاول يستلزم قدمه والثاني لا يكون الا بجزء الا ان
موجودة وذلك الجزء لا يكون خارجا من تلك الموجودات والا لم يكن
الجميع جميعا هف فيكون داخلا فيها فيكون ذلك العدم الذي
توقف زيد الحادث عليه مستندا الى تلك الموجودات فثبت انه
كلما وجد جميع الموجودات وجد زيد ولا يتوقف على عدمه موقوفا على عدم
شئ اذ المفروض ان الجملة مركبة من الموجودات وجد زيد ولا يتوقف
على عدمه موقوفا على عدم شئ اذ المفروض ان الجملة مركبة من الموجودات
والمعدومات ليس الا وقد ثبت ان المعدومات مستندة الى الموجودات
وعلى هذا التوجيه لا يرد شئ من نقض الشارح اما الاول فلان
مقصود المصنف ليس الا بيان استلزام وجود الموجودات لوجود زيد
لا نفي التوقف على العدم واما الثاني فلان مجرد استلزام وجود الموجودات
لوجوده لا ينافي مدخلية العدم في علته فثبوت القضية المذكورة
لا يستلزم

لا يستلزم المطلوب الاصلي قوله واذا ثبت الخ هذا هو البحث الذي
اورده الشارح بقوله لا يقال لم لا يجوز الخ لان المطلوب ما هو ان يكون
وجوده بكر واخلاقه في تلك الموجودات يستلزم صدق القضية المذكورة
والفرق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق ان السابق مبني على ان
المراد بقوله لان هذه القضية ثابتة في نفس الامر على طبق ما ذكره
الشارح وقوله من غير توقف على عدم شئ تفسير لقوله يوجد زيد و
محصل القضية نفي توقف وجود زيد على عدم شئ فاصل الاستدلال
لو تركب العلة من الموجود والمعدوم لما صدق القضية القائلة بانه كلما
وجد جميع الموجودات المفتقر اليها وجود زيد لا يتوقف وجوده على
عدم شئ لكنها صادقة اذ لو توقف فاما على العدم السابق او اللاحق
الى اخر ما قال الخ وهذا المراد بقوله واذا ثبت القضية الخ انه
اذا ثبت القضية يلزم على تقدير عدم مدخلية الامور الحالية صدق
القضية المستلزمة للمحال فيلزم كذب ما ثبت صدقه فلا بد من
مدخليتها وهو المطلوب ومبنى التوجيه الثاني ان معنى قوله لان
هذه القضية الثابتة الخ على تقدير التركيب المذكور وان قوله
من غير توقف على عدم شئ لتقييد قوله يوجد والمعنى يوجد زيد
من غير ان يبقى على عدمه موقوفا على عدم شئ ويكون محصل القضية
استلزام وجود الموجودات وجود زيد فاصل الاستدلال انه
لو تركب العلة من المركب والمعدوم لزم صدق هذه القضية لكنه

ثم ان التركيب المذكور محال ومعنى هذا الترجيح يكون الترجيح
لصدق القضية في الاستدلال مستدركا اذ يكفي ان يقال
اما موجودات مع معدومات وهذا باطل ايضا اذ لو توقف على
عدم شيء واما معنى عدمه الى آخره فهم الداني ثبت انه
تعرض لها في الاستدلال لكليهما على المطلوب ايضا وهذا البحث
وارد على تقرير الشارح ايضا مع ما مر من ان اللازم من الدليل
هو عدم التوقف على العدم وهو لا يستلزم انحصار وجود
جميع الموجودات وجوده ولذا كيف يدعي صدقها مع ان الدليل
عكسها وان صدق هذه القضية مناف لظاهر المطلوب
مع ما ذكره الشارح في الحواشي فمن الفضل بعد الاحاطة
باطراف الكلام والتدبير اللائق بالمقام واختر احدها شئت في
تحقيق المرام قوله وتحقيقه يكشف النقيض اي على رأي المتكلمين
مع اطلاع سيد المحققين بانه المعتبر في العدم فتدبر الا انه ينبغي موقوفا
على عدم شيء الخ يعني بعد وجود الموجودات لا يبقى الحادث
على عدمه موقوفا وجودا وعلى عدم شيء من الواجب عليه يرد
ما ذكر سابقا من انه لا يستلزم عدم ايجاب توقفه على عدم شيء
لا معنى لتجويز ترك علة في الموجودات والمعدومات لانه
اذا انتفى التوقف لا يكون جزءا من علته والا يظهر ان يترك
قوله من غير ان يبقى موقوفا على عدم شيء اذ لا حاجة اليه

واما

واما ايراده للترجيح وهو يوهم خلاف المقصود وحاصل بحث الاول
ان اللازم مما ذكرتم ان يكون جميع الموجودات علة موجبة لجميع
الحوادث وهذا لا يقتضي ان يكون علة تامة لها لجواز في توقفه على
العدم لجواز ان يكون للاعدام مدخل … وجوده فاعليته لوجود الحادث
وانت خبير بان فاعليه ما اسلفناه من الجواب عن قوله لا لعدم الخ
وتعلق الفاضل الجلبي جوابا حاصله ان الدليل الذي دل على
عدم توقف وجود الحادث على عدم شيء بعد لزوم وجوده عند وجود
جميع الموجودات المفتقر اليها يدل على عدم جواز استلزام تلك الموجودات
للعدم بالذي له مدخل في العلية على انه يلزم ازليته وذلك العدم اللاحق
لان الموجودات … الى الواجب اللازم للقديم ازليا
… يلزم تقدم وجود الحادث على الواجب ايضا لكونه سابقا بالزمان
على العدم اللاحق الذي مع الواجب ولا يخفى ان كل ذلك ناش
عن قلة التدبر اما الاول فلان الدليل الذي يستدل به على عدم
توقف وجود الحادث على عدم شيء هو بعينه ثبوت هذه القضية فلو امتنع
ان ايل استلزامها لذلك العدم كيف يمكن ان يقال الدليل الذي دل
على عدم التوقف يدل على عدم استلزام الموجودات للعدم الذي له
مدخل في العلية واما الثاني فلان المفروض ان بعض تلك الموجودات
حادثة وجودها لا … والى الواجب فيقتضي العدم بجواز ان يكون
بواسطة عدم اللاحق مستندا الى تلك الموجودات واستمر في صدد الجواب

نعم الادوم على تقدير استناد العدم الى تلك الموجودات اما اللزوم اذ
اللزوم على ذكرنا فتدبر قوله ولا نشك ان العدم الخ اشارة الى
رد ما ذكره صاحب الافق من ان رفع المانع كاشف عن امر وجودي
وان العلة التامة بجميع اجزائها موجودة قال الفاضل الجلبي
فيه بحث لجواز ان لا يعقل هناك مانع من التاثير فيحتاج الى عدمه
فيكون هذه بحجر تمم لعلة العلة التامة اقول هذا البحث خارج عن قانون
المناظرة لان الشارح ما صرح بان لا استلزام القضية المذكورة عدم
التوقف على العدم مستندا فالمنع على المنع مما لا يصح ثم على ان
بعض المتاخرين اثبتوا بان تقدير المانع كاف في اعتبار رفعه
ولا يجب ان يكون مانع في نفس الامر ولذا اللائق بحال الناظر
تحرير الخاطر مراتع تفهم لان الخبير في كلية القضية الشرطية بجميع
التقادير ممتنع الاجتماع فلا يلزم صدق الثاني على ذلك التقدير
قوله وتمامية ان قوله الخ وذلك لانه لما ابطل الادلة من المقدمة
الثانية الحاصلة الاولى منع ظهر بطلانه للعلم بصحة تلك القضية وقد عرفت
ما فيه هذا قوله ويمكن تقريره بوجه آخر لا يخفى على الفطن العارف بما سبق انه
قد قرر الشارح رح سابقا ان شرط العلة من الموجود والمعدوم
يستلزم كذب القضية المذكورة كما حرره سابقا فاستلزام القضية
المذكورة كقولنا كلما عدم زيد عدم شيء من الموجودات المفتقرة
اليه وكون هذه الادوم محالا لا يستلزم انه كذب تلك القضية

لانه

لانفي التركيب المذكور فكيف يصح الاستدلال المذكور ويمكن ان يحمل
هذا التوجيه على التوجيه الثاني الذي ذكرناه سابقا وتقول ان مراد
ان التركيب المذكور لا يستلزم صدق القضية المذكورة لكن صدق القضية
المذكورة مستلزم للقول المذكور المستلزم للمحال فيكون محالا لكن
هذا جرى على الظن بالشارح ليس في كلامه اشعار بذلك قوله واستحالة
العدم الخ لم يظهر وجه الاحتياج الى هذه المقدمة بعد القول بان
اللازم هو زيد الحادث المسبوق بالعدم قوله فان ثبت لم لا يجوز
ان يكون من جملة الخ يريد ان البطلان لا يتوقف وجود زيد على العدم السابق
ولا حق لا يقتضي صدق قولنا كلما وجد جميع الموجودات وجد
زيد حتى يلزم صدق قولنا كلما عدم زيد عدم شيء من الموجودات
لجواز ان يكون من جملة تلك الموجودات فاعل بالاختيار يوجد الحادث
في الآن في وقت يشاء مع وجود جميع الموجودات لا يجب وجود الحادث
حتى يكون عدمه لعدم شيء منها فاندفع ما قال سيد المحققين ان
هذا السؤال ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا اجماليا ولا نقضا لما
سبق من الدليل على البطلان لا تمام النقض كيف وقد صرح في حواشي
سبعم وروده على الدليل المذكور حيث قال وبهذا اندفع ما قال
من المحشي الخ انتهى فانه لا يظهر التعلق بما قبله وانه منع صدق
القضية المذكورة يترتب عليه منع صدقها عكسها واما انه ذكر
سابقا بقوله وبهذا اندفع ما فيه الاعلام وروده على الشيخ الكاتبي

من الدليل وهو انه على تقدير ان يكون جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث
قديما ولم يكن الوقت منع جملتها يلزم الترجيح بلا مرجح لا عدم ورود
على الدليل مطلقا واما ما ذكره الفاضل الجلبي فمن ان هذا السند
لمنع توجه على قولهم في اول البحث في ان لم يكن بعض الموجودات
معدوما في شيء منع الازمنة لزم قدم زيد الحادث فمنع لعدم منع
الانتهاء ان السلسلة يرد عليه ان الجواب بكذبه لان ما اثبت فيه
لزوم قدم الحادث الذي كان منوعا انما هو اي لزوم التخلف
او انتفاء الواجب ولانه لا يصح الترديد الذي ذكره لانا نختار ان تحقق
قبله جميع الموجودات اولا يتحقق لان الكلام على تقدير ان لا يكون
تلك الموجودات معدوما في شيء من الازمنة قوله قلت لكن
الكلام الخ حاصله ان اعتبار الفاعل المختار في جملة تلك الموجودات
لا تقدح في وجوب وجود زيد عند وجود جميع الموجودات لان المفروض
انه يجب وجود المعلول عند وجود العلة بقضاء منع المختار لا يكون
للعلة المفيدة لوجود زيد ان تحقق جميع الموجودات ولم يوجد
الحادث يلزم التخلف وهو باطل وان لم يتحقق يكون عدمه
لعدم ذلك الموجود وننقل الكلام حتى ينتهي الى الواجب ويلزم
انتفاءه قوله فالتقديم لا يجوز اه حاصله تجويز ان يكون علة زيد مركبة
من موجود ومعدوم باختيار ان ما يتوقف عليه وجوده او بقاءه لم
لا يجوز ان يكون عدمه الاحق منع مقتضيات وانه ما يكون امرا

غير

غير قار الذات كالحركة والتعقب لا يقتضي من وجود شيء لا يكون عدمه
المطلق مقتضيا وله كما قاله الحكماء في الزمان انه يمتنع عدمه
بعد الوجود وان لم يمتنع عدمه مطلقا ولا يلزم منه ذلك كونه واجبا
بالذات على ان الازلية انما اعتبر ازلية الحركات ليصح كونها
واسطة في صدور الحادث فمن غير لزوم هذه خفية الامور الحالة ما
اذا لم يكن ازلية منتقل الكلام الى علية حدوثها بانه لا يجوز ان يكون
موجودات محضة والا لزم قدمها فيلزم قدم الحادث ولا معدومة
لما مر ولا مركبة من الموجودات والمعدومات لان العدم الموقوف
عليه لا يكون سابقا فيلزم القدم ولا لاحقا فيلزم انتفاء الواجب
او خلاف المقدر فيكون الامور الحالة هي داخلة في علة وجودها
والحركة ويكون معتبرا في جميع الحادث فيثبت المطلوب قال
الفاضل الجلبي ره من ان منع هذه بحجة وكون العدم اللاحق
للحركة لذاتها لا لعدم شيء اخر فمنع عليها انما هو لعين الشيء واما
اعتبار كون كل سابق معه الاحق فلا بد يمنع البتة فيها قوله
اجيب الخ حاصله ان الحركة تقتضي المسبوقية بالغير لان
حقيقتها الانتقال من حالها الى حال فيتعذر اذ لو كان الحركة
في الازل لابد من ان يسابق يتبرك المتحرك ولبلبث الاحيز
وكذا في المواضع والكيف والكم فيقول ذلك الغير المخلص قبلناه
لانه منع احدى المقولات التي يقع فيها الحركة وهي قارة فلو استند

وذلك الغير الواجب وجودا كما هو المفروض فمع وجوب وجود المعلول
عند وجود علته التامة غير سواء كان بلا واسطة او بواسطة
امر موجود او معدوم او بهما يجب بقاؤه لان زواله لا يكون الا
بزوال جزء من علته وزوال علته محال لان زوال الموجودات
يستلزم انتفاء الواجب وزوال المعدوم يكون بعدم علته وزوال
عدم تلك العلة مسبوق بزوال عدم علته الى ما لا يتناهى اذ لو كان
واحد منه زوال تلك الاعدام في الازل يلزم ان يكون عدم ذلك
الغير في الازل غير موجود هذا خلف واذا كان الاعدام غير متناهية
يلزم ان يكون الموجودات الحاصلة غير متناهية فيلزم وجود الامور
الغير المتناهية الموجودة معا في الخارج وانه محال واذا كان ذلك
الغير السابق على الحركة واجب البقاء لا يحدث الحركة لكون وجودها
فرع الزوال فثبت ان الاهتمام الغير القارة يمتنع ان يكون اثرا
للواجب وكيف لا يمتنع الذات التي يمتنع زوالها كيف يوجب
اثرا يجب زوالها وللمصنف المحقق فيها كلام طويل ما حاولت
نقلها وقد حذفنا ما يزيده قوله فانقلب الذات الخ لنفي الا ان يسلم
ان الوضع او الاين مخصوص دل على البقاء وانما يكون لذلك لو اقتضى
الواجب مرة من افراد الحركة انه يكون مسبوقا بآخر او وضع
يكون قبلها لكنا نقول ذات الواجب تقتضي مطلق الحركة المستمرة
لا يمنع ان يكون كل وضع مفروض ممتنع البقاء ضرورة ان
بقاؤه

بقاءه يستلزم انقطاع الحركة التي هي مقتضى ذات الواجب فيقطع
مفروض ممتنع البقاء ضرورة لان الاستقرار المتحرك في حد من حدود
المسافة ينفي ان واحدا يجب انقطاعها لا شك ان مطلق
الحركة امر مستمر يجب بقاؤه فيجوز ان يكون اثر الواجب والكان
افرادها ما يجب زوالها قوله فقد ما مر الخ استدلال على ان المطلق
لا يجوز ان يكون اثرا قوله فانتقت الخ مع ملاحظة المستفادة من قوله
والالم يكن طبيعة المطلق مخالفة لطبيعة الافراد ومستفادا ابنه لم لا يجوز
ان يكون المطلق باقيا بتجدد الافراد مع عدم بقائها كالنور والمطلق
يبقى شهرا مع بقائه وعدم تشخص من شهر قوله نعم الخ لنفي ان المخالفة
بالبقاء وعدمه جائز لكن مرادنا انه لا يجوز المخالفة بين طبيعتها بامكان
البقاء وعدمه لان طبيعة المطلق والافراد واحدة والطبيعة الواحدة لا يمكن
ان يختلف امكان البقاء او امتناعه وفيه بحث لان اللازم ان لا يقتضي
طبيعة الافراد امتناع البقاء وذلك لا ينافي ان يكون هو بشيء طبيعته
ممتنعة البقاء فيجوز ان يكون المطلق صادرا عن الواجب باقيا ببقاء الافراد
الممتنعة المتجددة البقاء بحسب خصوصيتها قوله وبهذا يندفع الخ لنفي ما ذكره المصنف
رح على تقدير تمام الدليل على امتناع استناد الحركات الى الواجب تعالى
بلا واسطة او بواسطة امور قارة وبهذا يندفع ما ذكره المحقق من ان الحركات
مستندة الى ذاته تعالى بواسطة ارادة حادثة من النفوس الفلكية التي لا بداية لها
مع انه يكون شخص من الاوضاع والاين ممكنة البقاء لانه يجوز الوصول

اي حدث مع المراد بحدوث ارادة الخروج عنه ويتعدد الارادة الى تبعه اي
هي علته الموصل اليه المقصد بما ذكره المحقق الطوسي في شرح الاشارات
من ان الارادة الجزئية لما كانت سببا لحدوث حركة جزئية فتلك الحركة
ايضا سبب لحدوث ارادة اخرى جزئية حتى تتصل الارادات في النفس
والحركات في الجسم لا تتخلف عنه لان الارادة لو كان الجسم في حد ما
من المسافة ما لم يوجد لم يجب تحرك الجسم اليه واذا وجدت امتنع
ان يكون الجسم في حال وجود الارادة في ذلك الحد الذي يريده
لان الايجاد لا يتعلق بالموجود بل كان في حد اخر قبله وامتنع ان
يحصل في الحد الذي يريده حال كونه في الحد الذي قبله مع ارادة يتجدد
مع ذلك الحصول وجوده فكانت الارادة سببا لحصول في [illegible] الارادة
والحركات مستمرة في غيره وعلى سبيل تجدد وتصرم والثاني لا يكون
بارادة علة لا حق بل بشرط لما تم العلة بالعقل فهم ايضا هذا من
غوامض هذا العلم [illegible] في الكلام في سبب تجدد الارادات وقد
قالوا انها تتجدد بتجدد الشوق الذي يحصل بتجدد الشعور الكائن الذي يحصل
بعد كل حركة اعني [illegible] في خروجه من القوة الى الفعل
قوله للقطع بحقيقة اي القطع بحقيقة الايجاد في الخارج حال لم يوجد
تصوره [illegible] ان مراده كونه اعتباريا فرضا فيه انه حينئذ
لا [illegible] الحاصلة [illegible] اذ لم يكن اعتباريا فرضا ولا موجودا [illegible]
حالة [illegible] حاصله انا لا نسلم القطع بحقيقة الايجاد

في الخارج

في الخارج انما المعدوم فيقطعا القطاف الموجد بالايجاد وذلك لا ينافي
كونه امرا اعتباريا بل يجوز الاتصاف بالامور الاعتبارية قوله وبما حققت
[illegible] ان التقرير الذي سبق الى بعض الاذهان ان [illegible]
احدهما انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم لما ينحصر بالنقيضين فلا يكون
المعدوم الحال مدخل في الغير الذي فرغ وجوده ونافي انه لا واسطة بين
الموجود والمعدوم لما ينحصر بالنقيضين فلا يكون الامر الحال مدخل
في الغير الذي فرغ وجوده ونافي انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم فالامر
الذي [illegible] في احدهما لما يتأتى بالدليل الذي ذكرتم
لستلزم الطارد على التقرير الاول لا وجه للجواب بما ذكره الشارح
رح ولانه لا يرد المنع على بعض مقدمات الدليل ايضا لانه ما استدل
على عدم [illegible] بذلك الدليل بل بانه يمكن وجوده وعلى التقرير
الثاني [illegible] ان [illegible] الدليل الذي ذكرناه
على الثاني يفيد الطالب [illegible] ورود المنع على بعض مقدمات ذلك الدليل
فهو [illegible] بما ذكره الشارح رح قوله توجيه السؤال الخ
قد عرفت سابقا ان النزاع في اثبات الواسطة بين المعدوم
والموجود ونفيها نزاع لفظي راجع الى تفسيرهما وحصرهما الخارج
[illegible] ان الامور التي [illegible] بوجوده [illegible] ولا معدوم في الخارج
[illegible] الواسطة او داخلة في
احد القسمين على ما قال لا بد ان يدخل في [illegible] ما يحصل وجود

الحادث امور لا موجودة في الخارج ولا معدومة فرع ثبوت هذا السؤال
لا معارضة وتقريره ان دليلكم وان دل على حدوث جميع الامور الحالية
لكن عندنا ما ينفيه بناء على نفي الواسطة بين الموجود والمعدوم فتلك
الامور اما ثابتة او معدومة ما لعقد المركبة منها ومن غيرها اما موجودات
او معدومات او مركبة منها والاقسام الثلثة باطلة كما ذكره او
نقض اجمالي وتقريره ان دليلكم الدال على امتناع كون علة
الحادث شيئا من الاقسام الثلثة لو صح بجميع مقدماته لما تخلف عنه الحكم
حيث يجري في جانب تركيب العلة الحادثة وغيرها فيها اما موجودات او
معدومات بناء على نفي الواسطة فالمركب منها ومن غيرها اما موجودات
محضة او معدومات محضة او مركبة منها والاقسام الثلثة باطلة
بعين ما ذكرتم مع عدم الحكم اعني امتناع ترتب علة الحادث منها ومن
غيرها لما تقرر وما اوردوه انما هو على الصحيح رد على المعلل مع ان
مدعي المانع ثبوت الواسطة ودخولها في علة الحادث والاليق بحال
المدعي على النقض المدعي ان يصحح التقرير خبر ان هذا الدليل بناء
على انه حقيقة بديهية وان كان المراد المعارضة تلخيص ان يقال ولئن سلم
دلالة على مدعاكم اعني ثبوت الواسطة لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان العدم والوجود متناقضان والتناقض يمنع ارتفاعهما فثم
لا احتياج الى اثبات المقدمات وعلى ان تقرير ان الترديد
لا ثبات النقيض المدعي لا يكون في النقض ومعه وكذلك

بلي

فليس عليها والدليل عليه التنقيض لما عرفت من الاحتياج الى مقدمة
غير مسلمة في نفي الواسطة فظهر مما عرفت ان مدعي الاثبات
عدم تناهي الامور الموجودة والامور المعدومة سواء كانت باقية بالواسطة اولا
ودليل على ذلك قابلية من اراد ان مدعيه في ان علة وجود عدم وامور
لا معدومة ولا موجودة في محل النزاع حيث قال برهنا فان ان صح تقريره
نقضه استلزم واضطراب في كون المعارضة مبنية على نفيها ولا يتم
بدون اثبات المقدمات لما عرفت ولا يكون في النقض لغرض نقيض
الكلي والمانع لو ورد ذلك بمجرد ان الفرض نفي الواسطة بيان
جريان الدليل الذي ذكره في الدليل على التنقيض ثم قال
ولكن ان يقال ان صاحب النقض يستلزم الدليل بحيث لا يحتاج
الى تلك المقدمة الغير المتعينة والنزاع بين النقض بالتخلف وبين
استلزامه لنفي الكلي وخلاف الاصطلاح فان حصر الحادث في
الموجود بان اردتم به ما يتحقق في الخارج سواء كان ثابتا او معدوما
لم لا يجوز ان يكون من جملة تلك الموجودات الا ثابتا اي الحادث
اليقين من تلك الموجودات التي حصر بها ان نسبته في الخارج تحقق
الاوراد الذي هو سبب الايجاد يحدث دون وقت فمع عدم الاحتياج
ولما تحقق الى علة اخرى او مرجحة ترجحه في وقت دون
اخر يمنع غير الاحتياج مع تعدي النسبة الاولى في وقوعه يحصل
حيث يكون صدوره لطلب العلم وجود الكل علة الايجاد

ليس له وجود في الخارج كما كان يلزم لو قلنا العبد او الممكن مع العلة
التامة بطريق الصحة بل اللازم ترجيح المختار احد الاوقات
المتساوية وتخصيصه بالوقوع وذلك جائز بل واقع كما سيجي في
المقدمة الرابعة فالوقت ذلك الشق وان لم يكن له وجود
محمولي يكون له وجود رابطي لانه يتصف به الارادة فحينئذ نقول
لو كان صدوره بطريق الصحة يلزم وجود الممكن باعتبار وجوده الرابطي
بلا ايجاد لانه اذ الحق حصر ما يتوقف عليه وجوده الرابطي ولم يكن
وجوده فاذ افرض عدم ذلك الوجود في حالة الالم يكن
الايجاد محال وجوده لان تحقق الايجاد ولم يكن الحدث كما ثبت وان لم
يتحقق يلزم وجود الرابطي بلا ايجاد كما ان الوجود المحمولي كذلك
بلا ايجاد محال كذلك وجود الرابطي والقول بانا لا نم ان له وجودا
رابطيا فان الاحوال لم تشم رائحة الوجود العيني اصلا كما انها تحقق
لم تسبق في حيز العدم فح الايجاد بنسبة بزعم لا لزوم ليس لان
تكونه الارادة بل الايجاد مع لان نسبته لما يحصل ويحرم اد با
الوجود الرابطي وقع بلا تاثير الفاعل فيه او ادخره نعم تثبت يحصل
بلا تاثير فيه فلا يجر وجود بلا ايجاد والاحدا الفرق والقيا اذ لو كان
تحويه بلا تاثير لم يبق احتياج الى الفاعل لان الفاعل
اثر في علته باعتبار التاثير قلت وذلك التعلق اثر علة الالم
لا يعني انها تحقق التعلق او موجود او متعلق بالارادة كما انها

بل

بل بمعنى انها تحقق الارادة متعلقة بالجعل كما ان التاثير الفاعل
في القصاف الماهية بالوجود على ما يحصل حال الصنع وكذا
الحال في التاثير فان الفاعل لا يجد التاثير تاثيرا او لا موجودا
ولا موصوفا لنفسه بالتاثير في اللزوم فان العلة لا تحجب
اللزوم مر فاعلا لا موجودا ولا موصوفا نفسه بالتاثير وفي اللزوم
فان العلة لا تحجب اللزوم فزوما ولا وجودا بل تحجب احد الشيئين
لازما للاخر والقصاف متعلقات الاضافات المذكورة بعد
صدور القصاف علته وانا هو امر انتزاعي يتبعه القصاف ولو كان
القصاف حقيقيا يلزم التسلسل في الاضافات فيلزم عدم تحقق تاثير
شي في شي لان كل القصاف نفسه لا بد في القصاف الموصوف
بنفس التاثير فيه بل في الالقصاف وذلك الالقصاف اليه فيه
ان الاضافات من حيث انها اضافات روابط لا تستقل في ذاتها
كالالقصاف فيكون نفسه انما يختلف باعتبار الماهيات ثم
الحق اذا الاحظناها في انفسها واعتبرناها مفهومات من المفهومات اعتبر
لها اضافات اخر واذا كان التعلق نفسه اثر التعلق لا لزوم
من صدوره من العلة ليس الا يكون التعلق في وقت دون اخر
ولا وجود في ذلك وان حصلناها وحصلنا في المعدوم
بان لزم به بالا تحقق لذاته وسواد كان لم يحقق الا
ويكون ثبوتا وذلك لان الاضافات الخ قال الواضحات الجلي

اعترض عليه بانه اذا جاز زوال نفس شيء مع عدم زوال علته
او وجوده كما يقتضيه هذا الكلام جاز ان يزول بعض الحادثات
مع عدم زوال علته فلا يلزم من ترك الشيء مع عدم علته المعدوم
شيء مما ذكر من المحالات اقول هذا ان ذلك المعدوم مع تجويز عدمه
او عدم زوال وجوده الذي يلي او نزوال نفسه ولا يلزم ما دل الا انه
يستلزم انتفاء الموجب لاستناده اليه اما بلا واسطة او بها وبها
ويجب الثاني التصديق عليه في حال عدم زواله انه ان يجب حفظه
في العقد فقد ثبت في الحكمة و لو يبقى لا يتميز وجوده في حال الزوال
و يبقى وجود الحادث لكونه صادرا عن الحق بالحال سواء كان
او عدم المعدوم فقد الفاضل العاضل الجلبي رحمه الله ولا ما ان
زوال ذلك المعدوم حينئذ يكون بزوال وجوده بغيره فيكون مع
حالة الاضافات التي هي المصنف او واسطة فان زوال
زوال وجودها بغيرها فان بقي مع المعدوم فان نزاع لفظي و لا
وجود شيء سواء كان في نفسه او بغيره لم يدل مع علته يجب عنده
والاتم وجود الممكن بلا علة كما هو الشيء لم يستلزم انتفاء الموجب
وبه يحصل انه مع انه علة حادث لا يتحقق واحد
في الوجود كما علم من عدم انتفاء الموجب لعدم
تركب الشيء من الموجود والمعدوم فلا يكون عدم انتفاء الموجب
او عدم الحادث على تقدير الزوال بدون العلة عن الوجود مع انه الزائد

للاستاذ الاول

للاستاذ الذي اليه لا اتحاد والمقدمة الممنوعة فيما ذكره المصنف ثم ولان
ذلك مجرد احتمال عقلي لان بعدم المانع مع صلاحية وجود الحادث قطعا قوله
ممكنة اي تلك الامور الاضافية متصفة بالاعيان في الخارج كما يقال اتصاف
زيد بالوجود وممكن فان الاعيان كيفية لنسبة الشيء الى الشيء في المتصف
به او لا بالسبب والا الوجود الخارجي فانما يقتضيان انه بالواسطة وليس
المراد انها ممكنة الوجود او الثبوت في الخارج او بغيرها كما هو من امتناع
وجودها وكون ثبوتها انتزاعيا بغيره العقل لصدورها عن علتها
وقال الفاضل الجلبي لم يرد به انها الاعيان وجودها في نفسها حتى يحتاج
الى علة اذ لا وجود لها ولا انها الاعيان بثبوتها في الخارج كذلك لان
ثبوتها ليس متعلقا بالغير بل مقتضى ذاتها بل انها اعيان ثبوتها
لغيرها كما ان الوجود الممكن في نفسه مستند الى علة كذلك وجوده لغيره
وهذا الظاهر عنده هو اقول هذا يصح في انها لو كان ثبوتها
لغيرها متعلقا بعلتها يلزم من عدم صدورها ثبوت الشيء بلا تأثير وهو
يستلزم ان لا يكون بها علة لان العلة انما هي علة باعتبار التأثير و
الفرق بين الوجود بلا ايجاد وثبوت الشيء بلا تأثير غير واحد
دون الاخر تحكم فالوجه ان يقال انها الاعيان ذواتها حتى يحتاج الى
علة تستند اليها ذواتها وهذا كما يقال القدرة فيها بالوجود و
ممكن ليس المراد منه الاعيان في نفسه الامر فيه ان الاعيان
كيفية نسبة الشيء الى الشيء فالغرض ان ما لا بالذات في العقل الا فيما

وهو بوسط الماهية الواحدة فكما ان القاف زيد بالوجود محتاج في نفسه الى العلة
كذلك المستحق الذي هي الارادة والمراد محتاج الى علة لتستند اليها واز
لطريق الايجاب اليس تلك الامور بانفسها لا دخل العدد في عدم تعالى
سواء كان الايجاب بالذات او بوسط الاختيار حتى امر آخر
موجود او لا ظهر ان الثقال حادثة قوله فتأمل يعني ان الالهيا مستندة او
بواسطة الايقاع المستند الى الواجب بطريق اللزوم فيلزم قدمها
فيلزم قدم الحادث قوله ضرورة قدم الروابط قال سيد المحققين قدس سره
فتأمل ان الثقال لا يلزم من قدم الحوادث المتوسطة قدم تلك الامور
وانما يلزم لو كان استناد تلك الامور الى تلك الموجودات العليا بالوجوب
وهو ممنوع لجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز على ان حدوث قوله على
سبيل الصحة والاختيار وقوله لا على سبيل الوجوب فيه ان الاستناد
الموجودات الى الواجب يبطل غرض المصنف في فانه لو جاز استناد وكذا
الى الواجب [illegible] لتستند اليه على سبيل الصحة لجواز ان يكون الكثير المقدرات
في ثبات الامور الا موجودة ولا تتعدد وهو على فرض كلام قوله
المصنف في ان الاثبات تلك الامور على تقدير ان كان طلب يحتاج
في وجهه الى [illegible] حلص عن القول بالوجوب لذات ولا ان
تلك الامور لا يمكن في الواجب بالذات الا بالتزام امر اخفى [illegible]
غير محدث قوله الا على سبيل الوجوب مستحق بحقيقة [illegible] الاستناد
استفاد من قوله مختصرة لان الافتقار الى الكل بوجوب الاستناد
فتامل

[illegible]

مخلص عن هذا الشبهات انتهى كلامه اقول اما الجواب عن الاول
فهو ان قول الشارح في مبني على ان استناد تلك الموجودات
المتوسطة الى الواجب مسلماً اذ فرض بطريق الوجوب كان الاستناد
الى كل علة كذلك اذ لا فرق بين علة وعلة وذلك يمكن ان استناد
تلك الامور الا ضافية الى الموجودات المتوسطة العليا بطريق الايجاب
فيلزم قدم الحادث واما عن الثاني فهو ان معنى قوله على
سبيل الصحة والاختيار ان تلك الموجودات مستندة الى الواجب
بتوسط الايجاد الصادر على سبيل الصحة والاختيار يعني باعتبار
ان الايجاد لا يجب ان يكون صادرة باعتبار الصحة وليس اعتبار الايجاد
بحسب هذا ما قرره المصنف لقوله فان ايقاع الحركة غير واجب
الخ فحينئذ لا يبطل غرض المصنف في باب الحق ولم يلزم قدح في
مقدمات اثبات الامور الا محدودة والا موجودة ويمكن
قوله ان اثبات تلك الامور الخ غير مستغني عنه كما ذلك
ظاهر واما جواب قوله لا على سبيل [illegible] مستحق بحقيقة فيه
الاستناد والاستفادة وهو ظاهر وعليه ان [illegible] يمكن ان [illegible] ارادة
[illegible] واما ان يجب [illegible] لانه ليس [illegible] الا وجوب الاستحقاق
بهذه القضية وهذا هو الذي جعل الشارح الى حد مستحق [illegible]
الاستناد اليه قوله ولا نقول انه [illegible] الخ يقول ان كلام المصنف في
اما ان يجب [illegible] اي جاز اذا ثبت افتقار تلك الامور الى الواجب

اما ابتداء او انتهاء لانها مفتقرة اليه اما بلا واسطة او بواسطة
الموجودات المستندة اليه بطريق العلية والاختيار حتى صادرة عنه
بتوسط الامور المذكورة المفتقرة اليه تعالى والا لم يتصور صدورها
بطريق العلية كما عرفت مضمون تلك الامور عنه فانه تعالى اما مجبور
على سبيل الوجوب الخ فانه مع ما يرد عليه قوله واذ قد انتفت الخ
منع ان الظاهر انه متفرع لقوله وحينئذ اما ان يجب الخ لكن لا يلائمه
لان قوله افتقر يدل على ان المراد افتقار جميع تلك الامور بالذات
لذات الله تعالى كما يدل عليه قوله مضمونها عن الله وليس كذلك
لان قوله لا شك انها مفتقرة الى الواجب بلا واسطة و
التمثيل بالحركة لعله في نفع في التعليم قوله مضمونها عنه اما موجب
على سبيل الوجوب الخ قال السيد المحقق قدس سره التردد
بعد ما ثبت ان هذه الامور مستند الى الواجب بطريق الايجاب
لا يخلو عن تكلف وهو ان قيل ان ما ذكره بناء على عدم جزمه
بامتناع هذا الشك في هذا الآن وان امكن تمشية الترديد
لكن الاستناد بطريق الاختيار اظهر عند العقول واحدرها
بالقبول انفع اقوال الاعتذار الذي ذكره السيد السند
قدس سره لا يدفع ذلك التكلف لانه جزم سابقا بان الاستناد
بطريق الايجاب يصح لانه يستلزم افتقار الواجب او قدم الكل
وما قدح فيه مقدمة من مقدمات دليله قوله وان امكن تمشيته

لا يصلح

لا يصلح قرينة لعدم الجزم به لاستلزامه عدم الجزم بثبوت الامور
المذكورة لان الدليل الذي ذكره ههنا جزء من دليل اثباتها كما لا يخفى
والاوجه ان يقال ان الذي جزم به سابقا هو انه لا يمكن استنادها
الى الواجب بطريق الايجاب بلا واسطة امر من الاتفاقات لانه
يستلزم احد الامرين والترديد الذي ذكره ههنا هو انه اما يجب بتوسط
امر آخر من الاتفاقات متغايرة بالذات او بالاعتبار يوجب
الاتصاف بالايجاب الخ فحاصله بالذات او بالاعتبار [illegible]
نفسه [illegible] وكيف [illegible] الاتصاف اولا
اصلا والظاهر هو الاخير قوله لان الصفات حادث الخ وذلك
لان الايجاب للاتصاف نسبة بين الموضع والاتصاف والنسبة
ثابتة [illegible] خبرها قوله بمنع [illegible] الشي في غير الوجود
بالمقطوع به [illegible] في طرف الاسناد حسب [illegible] افتقار
الواجب [illegible] ان التحقيق والمكان يعم الموجودات
والمعدومات كما ذكره الشارح في شرح المقاصد وجزم
السيد المحقق في شرح المقاصد لكنه غير تام في نفسه
[illegible] الا بالاعتبار فان الاتصاف اذا لاحظه العقل [illegible]
انه اضافة بين الموضوع والموضع لا يتصور له اتصاف آخر ثم اذا
لاحظ في نفسه [illegible] حيث انه امر ممكن صادر عن علة [illegible]
اتصافا آخر وهذا على قياس ما قالوا في اللزوم والوحدة والا[illegible]

فالوجوب وهو يعني انه اذا كان الشيء بالاعتبار لم يكف الصادر في الشيء الا الايقاع
واحد فقد فرض انه بالطريق الواجب فيلزم اما انتفاء الوجوب او تقدم الحادث واما
ما قيل من ان الحاجة المحتاج اليه بالذات ايقاع فيرد انه منقوض بلزوم التقدم
ووجهه الوجه في ابطال الاحتمال فتقدير قوله نفي القول لصدور الايقاع
عنه اي الايقاع بالطريق الاختيار الخ اي بالطريق الصحيح من غير لزوم الجبر وحينئذ لا حاجة
الى ايقاع آخر وصحة الاستناد الى الفاعل اذا كان صدور الايقاع لكان بالطريق
الوجوب فيه كان بلا واسطة الايقاع بل من احتمال الجبر المحال البتة لو قيل
فلابد في القول لصدوره بتوسط ايقاع آخر مغاير له بالذات او بالاعتبار
واذا كان صدوره بالطريق الصحيح فلا حاجة اليه وبما ذكرنا ظهر ان ما قال
الفاضل الجلبي من انه لا حاجة الى ايقاع آخر من الحاجة الى ما يثبت
اليه في تقدير وجوبه لكيلا يكون ثابتا والايقاع الواجب فيه ايضا كذلك
[illegible] اخرج على [illegible] الكلام مع انه يرد عليه انه يجوز ان يكون وجوب
الايقاع بتوسط الاختيار ومع تحقق الاختيار [illegible] والاظهر ان يقال
الخ اي بدل قوله ان الاثر [illegible] بجميع اجزاءه اي بلغ
ما ذكره مع التسلسل في الامور الموجودة والا [illegible]
المرجوح بان الاول لا يلزم وجوب الممكن [illegible] بخلاف
الثاني فان الاول لا يجب مع [illegible] فاعل عليه الرجحان
مع عدم لزوم [illegible] الممكن [illegible] فلا يلزم الايقاع جبرا [illegible]
عند التأثير [illegible] عليه الرجحان مع عدم اللزوم [illegible] الممكن

بلا علة

بلا علة فلا يكون الايقاع جبرا من علته والا لامتنع التخلف
بين هذا التخصيص الشواهد حكم في ما يقتضيه بديهة العقل
وهو لحكمه ولو حكم بها بالوجوب الغير لكان نقيضا للاسباب في الاول
في الوجوب في الموجودات حيث تحقق الوجوب بينهما مع عدم جبر ما
الا انه قيل فيه ان [illegible] هذا التخصيص [illegible] لغيره من الاسباب في
ما قيل ان كل شيء [illegible] بتوسط الوجود بخلاف الوجود فانه [illegible]
بنفسه والضرورة [illegible] وما قال الفاضل الجلبي مع انه يلزم في
تقدير عدم وجوبه [illegible] الرجحان الممكن بلا مرجح بمعنى حصوله
بلا تأثير مؤثر فيه ففيه انك قد عرفت ان التأثير والايقاع وغير
ذلك من الاضافات العقلية المتفرعة على الاثر فلا يلزم حصول شيء
بلا تأثير [illegible] العبد [illegible] تأثير بلا واسطة تأثير آخر في الحقائق
اذ لكل ذلك الا يلزم ان العبد [illegible] تأثيرات
غير متناهية والوجدان [illegible] نفي التأثير [illegible]
تأثير [illegible] تأثير الاثر فيه لم يكن [illegible] فيه اي ما لا نهاية له
كالايقاع والاختيار [illegible] قال السيد المحقق [illegible] ذكره المحقق
في هذا المقام [illegible] ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر موجب
[illegible] الى [illegible] الاول [illegible]
باحتياج الممكن الى مؤثر [illegible] بكون [illegible]

تلك الامور مخصصا لاثره وعليه انه يجوز ان يكون الوجوب في سلط الاختيار
وهو تحقيق الاختيار فلا يلزم من لزوم الايجاب في تقدير نفيه بالاستلزام الى
المذكور قوله انه لو فرض انه لو كان فاعلا بالاختيار لكان حينئذ جائز الاثر
لان مقتضى الاختيار ما امكن ان ذلك المحال حيث تمام العلة فيلزم
عدم التمكن مع وجود العلة التامة وانه يستلزم وجود الممكن بلا مرجح
والى ذلك اشار بقوله واما ان يكون حال عدم قادرا بان يكون مع ذلك ما يترتب
وجود الاثر ويجب بالوجوب بالاختيار محقق للاختيار فيتعلق
الكلام في ذلك الاختيار انه اما قديم ذاتا وتعلقا فيلزم قدم
بالاختيار محقق للاثر فيتعلق الكلام في ذلك الاختيار انه اما
قديم ذاتا او تعلقا فيلزم قدم الحوادث واما حادث كلاهما او
تعلقها فيتسلسل الاختيارات واما او تعلقا ويلزم قيام الحوادث
بذاته تعالى يرد عليه ان التعلق امر اعتباري وقيام الامور الاعتبارية
بذاته تعالى جائز كما حققه في كتبه ولا يبعد فانه يجوز ان يكون تعلق الارادة
بذاته تعلق آخر فلا يتسلسل لما سيجيء في المقدمة الرابعة قوله و
لا مخلص عن ذلك الخ لا يخفى عليك ان اختيار الشق الاول
من المستدل الشق الثاني عدم الترجيح في الشق الثاني ليس مخلصا عن
لزوم ما الزمه ولا يسلم ان المخلص في ذلك الالتزام هو الحكما
كما يلزم التزامه قيام الحوادث بذاته تعالى لا فرق بينهما في الالزام

بل

بل الاولى ان يقال ان لا يعتبر في قوله ولا مخلص عن ذلك الا
بالاثبات الامر الاضافي الموجود والامور الخ اولتسقط عنه ويليه
الايجاب قوله فقد تبين انه يلزم ترجيح الرجحان بلا مرجح ويعين ذلك الالتزام
مخلصا يمنع لكن قوله وقد تبين ان هذا يستلزم الرجحان
بلا مرجح الى وجوده اشارة الى ان ذلك المخلص يعني ان
المخلص الا بالاثبات الامور المذكورة قوله الرجحان بلا مرجح الى وجود
الممكن بلا موجد ظاهر البطلان قد عرفت في مقدمة الكتاب انه لا يتعقل
انه يمنع اصحاب الطرق الصفة غير الايجاد المسمى بالامر الحادث ونحو
الطرق الى الوجوب وجود الممكن في الخارج ما ان كلام
الاشعري يمتنع وجوده بدون المؤثر وهو المقدمة البديهية مركوزة
في طبائع الحيوانات العجم واما الثانية فظاهر واما البدل فقد يشعر انه
الثالثة لان الايجاد يستلزم الوجود واما ان الوجود بلا علة بدون و
الايجاد يستلزم الوجود واما ان الوجود بلا علة بدون الايجاد فنقول
لانه المحتاج الى اثبات الامر الثالث في الوجود الممكن ما مع
ما قال السيد المحقق لكن الانسب ان يقال ان الرجحان بلا مرجح
وان رجيح بلا مرجح الى وجود الممكن بلا ايجاد وايجاده بلا سبب واقع
في واما ترجيح او رجحان فقد فرغ منه كان المانع مختار او موجبا

والا ليكون الارادة ان يدل ان يعلم بثبوت ترجيح احد المتساويين او المرجوح
من الفاعل مطلقا وان كان من الفاعل المختار والمقصود الابطال لجزئية
اتفق عليه الحكماء وهي ان ترجيح احد المتساويين او المرجوح بلا مرجح
سابق عليه هذا الترجيح محال مطلقا حتى انه مخصص الاثار بوجوه دون
وجه بحسب الاستعداد من جهة مرادها او غيرها في ذواتها بل التسلسلات في تلك
في جواز صدور الاتفاق من الفاعل بلا مرجح مقتضى مقدمة او لما الاشتر
اعني قوله وان لم يقع مرجح يجب الصدور عنده فلا يكون حينئذ مختارا فيه
في تقرير الاعتراض من قوله والا لان يجب ان يكفي الفاعل بترجيح احد المتساويين
وحاصله انه اذا جاز ترجيح احد المتساويين او المرجوح بلا مرجح في الدخان
الاختيار ثم يصح كذلك من غير ان يتعلق به الفاعل المختار فبطل الاول ان
مع انه قد ثبت فيما يذكر الدليل الثالث في الحادث واذا انحصر ما يترتب
عليه بطل ذلك الدفاع ما قال سيد المحققين من ان الفاعل لا يقول
في ترجيح احد المتساويين والمرجوح يجب ان يكون هو الارادة بانه … متعلق
بالنسبة الى ذات الفاعل مع قطع النظر عن الحاجة فلا تغفل في جواز الترجيح
باعتبار حصول المرجح الى الحاجة وانتفاء ما اليه وان الارادة بانه التساوي
بالنسبة الى الفاعل الحكيم المختار ومعنى التساوي بالنسبة اليه ان
لا يتعلق به غرض من جهة اصلا فمنع القطع بان الفاعل

المختار

المختار الحكيم لا يرجح عند الاعتبار لوجه وداعي عرض فلا يكون ترجيحه
ترجيحا بلا مرجح ولا يلزم ان يكون ترجيحا من غير مرجح بل يكون ترجيحا بلا داعي وما ذكر
من اثبات القادر المختار على هذا التقدير تم انتهى وحاصله ان الترجيح
اختيار شيء من احد المتساويين وغيره الترجيح بالنسبة الى الفاعل مطلقا سواء
كان مختارا او موجبا هو متعلق الاعادة الاولى او بالنسبة الى المختار
وما ذكره في الجواب بان الفاعل الى الحاجة يدل عليه وجوب الداعي
في فعل المختار مما لا يعتقد فيه المعتزلة واهل الحق الى ان
الشرط هو وجود الداعي في فعل المختار لتنبيه نفي الاختيار والترجيح
لقول الفلاسفة الطاهرة بالوجود لا مرجح الداعي يجب الصدور عنده وجميع
فما قال يستلزم ان يتبع فعل … اذا ترك فحصل من القول بان
فعله قد ثبت والان حصل حصول عليه حقيقته لكن ترجيح احد الطرفين لا يجوز
الارادة وليس مرجحا عليه … وان تعلق بها واثبت … بالترجيح
بالارادة الكلام جبر … لعدم الفاعل … في هذا المقام لا يتصور
الطرفين بالنظر الى ذاته لسبب لها حقيقة الاعتبار في عدم الاعتقاد
ولم يثبت لزوم الايجاب جازما … بمعنى نفي الايجاد لوقوعه
الا فيه في دفعه كما لا يخفى على العارف ويتجه هذا انه التفصيل
اثبات في ذلك صحيح منه اذا فرض رجحان احد … لذاته … الاعتقاد
زواله … بالذات … فاذا رجح الطرف …
امكن ان الطرف الاخر … في حال واحد وهو محال والان

سببا بها متغايرين كما نبه المحشي الدواني بزيادة اثبات الوجوب فيه
الاستمرار بالنظر الى ذاته عدم انتفاء الرجحان لا اقتضاء عدم ترجيح
مرادان باوترجيح لا لزوم على تقدير الاستمرار حصول الرجحان كما بيانه او بحو
بيانه الاستمرار قوله فيلزم التسلسل قد يجاب بان الموجب ان كلا
ترجيح مسبوق بترجيح آخر فعلى التقدير ان ترجيح الترجيح على الترجيح
وعلم ان لزوم التسلسل في لحدوث المرجحات لعدم التوقف بما على
باعتبار المترجحات فالازم ليس الا التسلسل في المرجحات وعدم الاول
امور غير متناهية كما يدل عليه آخر كلامه لكنه يحتاج الى بيان الاحتمالات الى
دقة نظر تشتمل في كلام الشارح لانه لكن مع ان المرجحات وهو تسلسل
في امور متعاقبة على التقدير زيادة المرجحات ليس الترجيح ولا لزوم
النظر فان قيل تلك الامور الغير المتناهية لا يجوز ان يكون ازلية
والا لزم قدم الحادث فهي حادثة اما موجودة واما معدومة فهي الاعلام
الا حقيقة موجودة اذ لا فيها بخصوص الا بوجوده او عدمه او بحصول الاولى في
فقد يجاب بان ذكرنا يندفع الاعتراض لانه على ما يبنى على النظر بعد التسلسل
بناء على ان الترجيحات وامور حادثة لا يجوز ان يكون وجوديا ولا ما اجاب
به بعض من ان التلبس لا يقتضيه بل لزوم الترجيح وجود الاشياء الى امور غير
متناهية بان التلبس عنده لا يجوز صدور الحادث عن خلاف ولا جاز
جوازه مطلقا لا يمتنع لحين ذلك لا ضرر على الاستدلال قوله فلما
مراده في اختيار يعني ارادته وحينئذ يستفاد من كلام المصنف ان يقيد

بالارادة

بالارادة خبر فيه وهيئة لا يلزمها ترجيح صفته قوله وجود المكلف بما يرجح فيه وقت
بيان الاستواء بالنظر الى ذاته قوله فيكون ترجيحا بلا مرجح الى ان الحادث اولا بترجيح
فلا بد التوجيه وهو ما يسطر ولا نقيد انه يصح التخصيص بها للتقييد عنه الا
بحكم المعتبر ولذلك ان الارادة في نفي ان الارادة مختصة بالجزم
حوادث لم يحدث بها ولذلك لما صدق التوقف بين الحكم والترجيح فيه يلزم
المرجح بحيث التخلف عنه ويجوز بمنع كالارادة مع الموجب بعد تحقق الشرائط
كذلك قوله قد يكون في الحادث يتعلق قدرا الى كون الحكم خبرا بالارادة كما
نقل في محله قوله كالعبد اختيار فيصح ان الايجاد بالارادة يكون
ترجيحا بلا مرجح وبيان يكون العبد في اختيار الحادث وشرط ارادته تامة
لا عن الحكم بيان ولا يكون الا الابداع قوله يقتضي ان الارادة لا يتعلق بها
من يتعلق بها الطرفان دون الآخر في بعض الاوقات دون الآخر بحيث
مرجح لذاتها بحيث يرجح كل واحد من الضدين على سبيل البدل بلا ترجيح
مرجح ولا يلزم شيء فرق بين الارادة والاختيار كما المجيب الدواني
اوردوه المفاعيل في نفي ان ترجيح احد الضدين لو كانت
صفة ذاتية كان لا يوجد بها فعلم الا بالاجبار لان نسبتها الكل صفة
ارادة فان التزم احد الامرين وعلى تعلق الامر بلا ترجيح ارادة
الاول ولا يمتنع ولا يلزم تعدد الارادة في ذاته فما تقدم انما هو
الايجاب ان كان ترجيح احد الضدين بحصوله لذاتها على ارادته

لا تنافي بين الامرين بين المستدلين بالعدم كما نبه الشارح قدس سره في بعض
براهين التوحيد من شرح العقائد قوله فالتقييد بمعارضته لابطال جواز ترجيح
احد المتساويين او المرجوح وجاهد لانه يستلزم المحال محال وهو ممتنع با
الضرورة لان بطلان القول احد نقيضي المتساويين المت وبين ترجيح على الاخر
من غير مرجح يجزم به الصبيان المميزون قوله فقد علم ان اللازم من ترجيح
احد المتساويين غير ممتنع والممتنع غير لازم لان اللازم رجحان احدهما وهو
منتف بل الترجيح والممتنع الرجحان ما دام متساويا او مرجوحا كما تساويا الخ
قد عرفت من كون الشيء ممكن الفناء بعدم اقتضائه
لا اقتضائه عدم الرجحان فلا ينافي الرجحان الحاصل من الفاعل فانفلت تعلق
الارادة اثبات المقدمة التي عليها المدار [illegible] اذ لولا هذه المقدمة لانسد
باب اثبات الصانع بيان الالتزام انه لا ترجيح احد [illegible] بالعنصر الى
تعلق ارادته بوجود الممكن امر ممكن اذ لو كان ممتنعا لما يوجد او كان واجبا
لدام قدم المراد فيفتقر الى موجد فاما ان يكون صدوره عنه بطريق الوجوب
فيحتاج الى مرجح آخر ويلزم التسلسل في المرجحات او يكون صدوره عنه بطريق
الصحة فهو قدر ثبت دون ان يستلزم وجود الممكن بلا علة كما مر بيانه في المقدمة
الثانية قال الفاضل المحشي حاصل الدليل ان الاشياء الى الواجب لا بديع
احد الامرين اما التسلسل والترجيح بلا مرجح الخ ولا يخفى عليك انه على
هذا التقدير لا يكفي في اثبات [illegible] الترجيح بلا مرجح بلا مرجح

عليه الاستدلال

عليه الاستدلال على وجود الصانع وعلى ان [illegible] الاستدلال على وجود
المذكور مع كونه مخالفا لما سبق الكلام لا يجب المستفاد من الدليل المذكور
ان الاشياء الى الواجب بديع التسلسل في الموجودات ووجوب الممكن بلا موجد لانه
يدفع التسلسل متعلقا بما ذكر قوله ارادة الارادة في جواب باختيار الشق
الاول ويمنع لزوم التسلسل في تستند ان الارادة لم يحتج للارادة الاخرى بل
هي بنفسها [illegible] فلا يلزم التسلسل وان اللازم التسلسل في التعلقات وهي امور
اعتبارية [illegible] او بان الارادة [illegible] ان يتعلق باحد الطرفين و[illegible] تحتاج
الى ارادة اخرى فلا يلزم التسلسل الذي [illegible] الارادة [illegible] او تعلق
الارادة بطريق [illegible] الشق الثاني ويمنع لزوم الوجود بلا موجد [illegible] التعلق
من [illegible] صدوره بطريق الصحة لا يستلزم وجود الممكن بلا علة كما مر
في المقدمة الثالثة [illegible] على ما ذكره المصنف في الاولى
الكاشفة في [illegible] قوله [illegible] المصنف [illegible] لان
[illegible] ترجيح [illegible] الترجيح بالارادة
لا يكفي [illegible] ارادة [illegible]
في الحادث بالاختيار ويمنع [illegible] الواجب [illegible]
لا [illegible] صدور الافعال [illegible] الواجب [illegible]
ما ذكر [illegible] بالتغيير [illegible] ذكره المصنف [illegible]
فانتزاع [illegible] لان الارادة صفة مرجحة لذاتها [illegible] والنفع [illegible]
[illegible]

حتى يرد ان الموقوف هنا ابرا الموقوف عليه والا فتنافي محال التوقف لتقدم
تنافي التوقفات بغير ... على هذا البيان ... رده ... في حاشية ...
مع انه يرد ... ان القدوم ... غير متناهية ان ...
على الموقوف عليه لكونه واردا ... التقابل بين الترجيح والتوقفات
غير متناهية مع ذلك ... ان هذا ليس تسلسلا ... بعدم
التوقف بين التوقفات ... غير متناهية ولذا قال ... جواز ...
المطالع الى ... غير متناهية **قوله** ان الوجود الذي ...
اول ... ان احد ... ان احد الامرين في الممكن بلا مرجح
سواء كان من ذاته او من خارج مع ... بديهية ... الرجحان
على ما صرح به في شرح المواقف والقاضي ... رجحانه بلا مرجح من خارج
... على نفي كفاية الاولوية الذاتية المصنف انه
يمكن ان يستدل على وجود الصانع ... عن ... الممكنة الى
ادعي الحكماء توقفها عليها حيث ... فان ... لجميع الى واجب
بناء على امتناع الرجحان بلا مرجح ... فان لزوم ...
لا ... الى مرجح خارج عن ذاته والذي ... توقف
الاستدلال الذي ذكره المصنف ... انه لا بد من دفع المنع على وجه
يندفع به السند والا ... السابق ... بعد اثبات ... و
الممنوعة ... بديهية ... لا يحتاج ... بالمنع
وعوده بالنقض لا يحتاج الى اثبات المرجح ... منع الشارح

ولبعد

ولبعد اثباته ليصير ... بديهيا ... المنع الى ... نقض على سبيل النزاع والتفوق ... لا يخفى عليك ان الاولى ... ذكره المصنف ... بعدم العلم بالرجحان
بمعنى عدم الاعتقاد بالرجحان حيث قال ... اعتقاد المرجوحية
لا يجامع ... اعتقاد الرجحية ... امتناع الاعتقاد بالنقيضين ...
والعلم بالرجحان ... اعتقاده فان ... عدم العلم ...
الى ... اعتقاده فان ... عدم العلم بهذا المعنى ... ذكره
الشارح ... لانه قد يشهد الوجدان ان وقوع ... بدون
اعتقاد الرجحان **قوله** فعلم ما تقدم انه ... علم ما تقدم ...
... لقول المصنف لانه لا ... الترجيح ... في التقسيم
المستفاد ... سواء كان ... اولا اي ... الى
... الواجب او ... الى ان ...
الرجحان بلا مرجح باطل ... وجود الممكن ... موجد ...
الشارح ... على غير ترتيب اللف ... لا ان ... الرجحان
يمكن ان يقال وجه التخصيص ... و
لا ... فان الاعلام ... الى ...
... ما ذكره الشارح على انه ... بان ...
... لانه ... الوجه ... على التقدير ... توقف
وجود الممكن ... كان الظاهر ان يقول على تقدير وجود الممكن ...

مقدمان انتفاء والجبر انما هو ورد على هذا الشق بانتفاء الوجوب كما يدل عليه
قوله انما كان يلزم من نفي الوجوب لا على انتفاء التوقف او لزوم نفي انتفاء
التوقف مع نفي الوجوب يلزم الجبر ايضا واما ما اورده من تقرير
الكلام المصنف وقد ابطل المصنف سابقا التوقف اذ انه
لا يستلزم الالزام الشيء راى ان ايراد المحشي مرافعا لورده
التقوم احسن ولا وقع للمصنف على انه قد يطلق ان التوقف بمعنى
الاستلزام كما وقع في عبارات القوم وهو التقدير اي ولو يطلق
لعبرتها الصفو كما ذهب اليه بعض الحكماء لجواز ان يكون اختيار
الاختيار ارجح يعني لا يجوز ان يكون الارادة مرجحة لتعلق الارادة الاخرى
المرجح للفعل بنفس الارادة الاولى انما انتفاء يوجب التسلسل فلا يلزم
التسلسل في الارادة الاولى المرجح للفعل بنفس الارادة انما
انتفاء يوجب التسلسل فلا يلزم التسلسلات في الارادة وجود
خارجية اي الامر السلسلة في التعلقات بل هو غير ممتنع ثم لو
لا تم لزوم التسلسل كما قرره الشارح سابقا حيث قال
فطعا للتسلسل الامرجح لان الاختيار صفة حقيقية للاعتبارية
واما قال الفاضل الحلبي بعد ان الاختيار لتعلق على
تعلق الارادة على نفسها مزادة في تقرير الدليل لعنوان
الارادة شروعي الدليل حاراد به الجمع في الادلة فيه
اعتراف بعدم وروده الاعتراض قوله او قبول الحكم عند وجود المرجح

عطف

عطف على مقدر بعد قوله واما على تقدير توقف وجود كل ممكن على وجوبه اي
فنقول يجب وجود ذلك الاثر على تقدير الوجود المرجح والا يلزم الجبر
لجواز ان يكون المرجح اه او نقول لا يجب وجودها عند وجود المرجح
لتوقفه على الايقاع الذي هو حال قولكم لانا نفرضه مرجحا تاما
قلنا ليس المراد به المرجح التام للوجود حتى يجب به وجوده بل ما
يرجح الفعل على الترك كما صرح المصنف في تقرير الدليل بقوله
قوله فان لم يتوقف رجحان طرفه على امر آخر وجود المرجح
التام اي وجوده بعد ما يتوقف هو ضد الترك
لا يتأتى في توقف وجود الفعل الذي هو الاثر المفروض عليه على
امر آخر حال فان المرجح التام للفعل الذي هو ضد الترك
ليس مرجحا تاما للفعل الذي هو بمعنى الاثر ضرورة توقفه على نفس
الفعل والايقاع ايضا فقول المصنف واما بانه يلزم الخ اما بالقول
الخ ومعناه انه يلزم على القول بامتناع وجود الاثر الا بعد وجوب
توقف الوجود كان اثره متوقفا على امر ليس هو وجوده وهو مقدم كما في الحدوث
الثالثة من امتناع الوجوب بعد هذا ما لم انه المذكور بعد وجود المرجح
التام للفعل على الترك يتوقف على امر آخر فكان الايقاع لابد
وجود الاثر بعد ذلك المرجح وما قررناه يظهر اندفاع ما اعترض عليه
بان هذا الشق قبول المصنف واما بانه يلزم من ثبوته هو مقدم على القول
بامتناع الوجود بلا وجوب كما في المعنى للمصنف ثم قوله او قبول الحكم عند

وجه وجيه وبان المراد بالمرجح هنا المرجح التام الخ ولو توقف على امر
آخر ثم يلزم الى ما فلا حاجة في دفع الدليل الى ان يتكلف بان
المراد بقول المصنف مرجح … مقيد بعدم توقفه على امر آخر
فيا حي فيه التوقف على المحال والعلم المرجح التام بان يادل
الرجوع بالبحث كما في باختيار الشق الثاني قوله فالمعنى بمعنى الكلام
الخ يعني انه لو كان وجود الحادث بشرط الترجيح الخ لما يتعلق
العدم في ذلك الترجيح بان اما ان يجب صدوره عنه فيجب بالعبد
بشرط الترجيح فيلزم الاضطرار او لا يجب بالعبد … في وقت
رجحان بلا مرجح فقال يجب مختار انه يجب واما يلزم الاضطرار
او لا يجب لكان وجوده … الفاعل اياه لكن بتوسط
الترجيح آخر اما حاصل له بالذات فيلزم التسلسل في العلل او باعتبار
باختيار الترجيح الايقاع عليه الايقاع فيلزم التسلسل ايضا و
نختار انه لا يجب بالعبد … الفاعل بطرفي الفعل والاولى انه يجوز
ترجيح احد … الايقاع وعدمه … والترجيح
الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا علة وقد مر لضعف الترجيح
الكلمة عليه اراد ان اي الحرف بمعنى الخ الظاهر
منه قول المصنف وان اراد انه اي ما … الايقاع انه
جواب باختيار الشق الثاني … الان الشارح … بان
الله … انه … الفهم … عند المصنف في الترجيح

اما

اي نظر تكثير السواد نعم ورد في الحديث المقصود منه هذا الكلام
اشارات ان التوسط حتى كان في كل من الجبر والقدر تشبيه بالمجوس
فتشبيههم بالاعتبارين حيث الخ فمذهب اهل السنة الى ان النافين
لقدرة العبد قالوا يعني بعضهم القدرية ليس يشبهم المجوس في
القول بمقصود الي ذاتي وان الخير كله من الله والشر بآخر ومذهب الجبرية
الى ان المثبتين لقدرة العبد علي عليهم القدرية ليس يشبهم المجوس
في القول بخلق الشر … عدم … فادوا بان التقدير
نسبة التقدير الى معبتة لا الى ما فيه و … الشارع في شرح المقاصد
بان من يضيف القدر الى نفسه اولى باسم القدرية ممن يضيفه الى
واما المردود ان المجوس هم الذين ينسبون الخير الى الله والشر
الى الشيطان فغير الضم كما القدرية من قبل العبد القدرية اما
ليس خلقا ثم غير من علم للكبير ان الحكم بالمجوسية
وعلى القول هذه الصفة القدرية بالقول بها
خلقا ثم غير … علم للكبير ان الكل … بالمجوسية على الشهودية
باعتبار هذه الصفة دون الدليل ومن هذا التقدير قوله الدليل
حاصله الخ اثبت المصنف الخ ادعائه بمعرفة الضرورية الوجدانية
ان للعبد اختيارا ثم اثبت انه مؤثر الا كما زعم الاشعري من الاقتران
الحقيقي بمعنى او … الى الدليل … التعرفة …

كونها موافقة للارادة فتامل قوله حاصله ان التفرقة بين الافعال الاختيارية
والاضطرارية بسبب مجرد ان الاختيارية موافقة للارادة منا
دون الاضطرارية لان الارادة ان كانت صفة مرجحة فلا بد
ان يكون هنا الترجيح والتخصيص والا لم يكن الارادة ارادة وان لم يكن
صفة مرجحة بل هي تتبع الاعتقاد كما زعم الخصم له فالمراد لم يكن
الترجيح والتخصيص هناك اصلا فلا يكون الارادة الا مجرد شوق فيلزم
عدم الاختيارية والاضطرارية الا في اشتياق اليها و
الوجدان ان يكذبه فهي منعه وان لم نا وافاقه مجرد
مقام الشوق المقابل للقدرة والا لكانت صفة قوله واستناد ليا الخ
بجوده والبيانه قوله الاختيارية الفرق وبين الاختيارية
الطبيعية كالحركة يجب حيث القدرة في ترك الفعل ودون الثانية فعلم ان
الاختيار حوكر في الفعل والترجيح العرف وان الثاني انما
الحاصلة بالطبيعة والظاهر ان الاختيار هي جامعا وشيء على هذا قوله
وكذا الفرق في الشرح الخ ويسكد الى الثالث بجوده والبيانه فيه مع
وحاصله انه لا فرق مع الاعتقاد وهي اعتقاد و النفع بادية فعلم
ان الارادة صفة مرجحة لذاتها لا بحسب تبع اعتقاد النفع
مطلقا وان كانت كذلك لابد ان يكون مؤثرة مقدورة فعلم ان العلم
الاضطراري نتيجة التقديم ثم اثبت ان القدرة والارادة غير
كافية في ايجاد الارادة كان الطريق الصحة كما زعم الخصم قوله كون

العبد

العبد موجدا للافعال بطريق الصحة او الايجاب كما قال الحكماء ان الله تعالى اوجب
للعبد القدرة والارادة وهما يوجبان الفعل بوجوبهما استناد الى الاول
قوله ثم غير ذلك ظاهر الخ وما مشاهدة خوارق العادات
الافعال لا بد من صرف القدرة والارادة يدل على ان القدرة العبد
والارادة ليسا مؤثرين في ترتب ما ... والا لما تخلفت
عنه ولما تحقق خوارق العادات لدوام المعلول مع العلة الموجبة وكذا
مشاهدة خوارق العادات في عدم صدور الافعال حيث كان الكفار
يقصدون ايذاء الانبياء عليهم السلام ويقصدون اعجازهم ويباشرون
الاسباب ولا يقدرون القدرة وهي القوة المنبثة في الاعضاء ولهم العبد
مع قدرتهم على ... ذلك ... ان القدرة وهي القوة المنبثة في
الاعضاء ولهم العبد مع قدرتهم على ... ذلك فعلم ان القدرة
والارادة كانتا مع وجود افعال العبد لم يكن العبد بالا
ايضا يحصل بها الفعل غير مقدور منها في هذه الاثنية فعلم منه ان الكابرة
او لا يعني بالقدرة الا القوة المنبثة في الاعضاء التي هي شرط للافعال
الاسباب والالات وهي مخصصة وجودية بلا شبهة فعلم ان القدرة المخصصة لا يتاتي
التاثير الا بشرائط ... الثالث انه غير مخصصة والنزاع انما هو في تاثيرها
في الفعل ... ان ... الا انه ... فعلم
ان المؤثر مع وجود الحركة الخ ... بالتقديم ...
او ... كان ... الف ارادة ... الى ... ثم ... الكائنات ... قوله

القدرة

العادات الخ وبالجملة رأي الوجدان تجوز [illegible] الاعلى المركبات الاختيارية
الاعقاب الخ وحاصله انه لو كان العبد موجدا لافعاله بالاختيار
لكان عالما بتفاصيلها وليس فليس وتقرير [illegible] منع وجدان ما يدل
الاختيار الخ يعجز [illegible] ما يدل [illegible] الاختيار المتفرقات [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] اختيار العبد [illegible] وعدم
العلم بالتفصيل [illegible] عبارات [illegible] فاعلم ان [illegible]
الشارح [illegible] الوجدان ان للعبد [illegible]
او اختيار [illegible] ما ذكره المصنف [illegible]
منع وجدان ما يدل على الاختيار الخ   قوله فعلم [illegible]
لجميع [illegible] قول الشارح وباقي [illegible] و
[illegible] وان قول الشارح   يقع مع تحقق جميع
اسبابه التامة   وقد يقع الخ [illegible] وان ذلك العقد
والاختيار [illegible] في [illegible] المصنف [illegible] اشارة الى
مشاهدة [illegible] المصنف والترك فانه [illegible]
[illegible] ان [illegible] العبد واختياره في اي [illegible]
وقد يقع الخ اشارة الى عدم [illegible] الاعقاب
[illegible] فانه قد يقع المصنف [illegible] مع عدم تحقق الاختيار
[illegible] العقد والاختيار [illegible]
[illegible]

المقام

المقام هذا القول [illegible] عليه السلام   ولقائل ان يقول الخ [illegible]
اذ قد [illegible] الخ وحاصله ان [illegible] بعدم استقلال [illegible] في
الايجاد وان الاستقلال في الايجاد [illegible] التوقف على [illegible]
من شروط ان [illegible]   [illegible]
الارادة [illegible] بالاعلام [illegible] عدم [illegible]   المرجح
[illegible] لكان [illegible] الارادة [illegible] المرجح
[illegible]   [illegible] مراد العبد [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] عدم الارادة [illegible]   [illegible]
[illegible] الى غير [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] ان الارادة في الميزان [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] المشتاق [illegible] ان [illegible]
عدم [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] بالارادة [illegible] عدم [illegible]
بالنسبة الى الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible]   [illegible] و
جميع الادلة على [illegible] المرجح [illegible]
[illegible] بالارادة [illegible]
[illegible] على ان [illegible]   [illegible]

والحكمة والارادة والقدرة بعض الفقهاء ينكرونه نفي الكفر الحيث
انكروا ذكر ايات للاولياء وقالوا لو يلزم منه اشتباه الولي بالنبي جواب
سر ان المقدر لو جعل الشارع قوله نعم العقد الى آخره جواب ان المقدر
ويرد عليه ان العقد بعد امتناع العقد في الى العلة الارادة هو مجبة
لذاتها عند العلم بتلك المقدمة كيف يصح ان يقال وان
العقد مخلوق لله تعالى باختيار العبد بسلسلة الاختيارات وان حاصل السؤال
العقد ... بتوسط اختياره فيلزم التسلسل فالجواب عنه انه باختيار
الشيء ... ليس سببا لوجوب الحكم
الموجودة ... اختيار الشيء الثاني وجب ... لكن
... والله ... كان الشيء الآخر
... التسلسل ... ان قوله
... ان العقد ... قدرة العبد وقدرة الله
... ان الله تعالى يخلق الفعل
عقيب تعلق الارادة به بطريق جري العادة ... بشرى لكن
يقول الله تعالى ... بالعقد الذي ... مجبورا
في تعلق الارادة ... الامر ... الخلق
... العقد ان ذلك العقد
العبد قوة ... على ... في الاختيار
... الشيء ... فعل العبد ... الله

تم

كما علم الله تعالى فيكفي العقد فانه بمجرد خلق العبد تعالى واختيار العبد القدرة
التي هي الخلق بطريق العادة ... العبد ... التقدير بدبير
وتعالى ان يقول لو كان يحتاج جواب الجواب
حاصل ... انه لا يمتنع القدرة الثانية ان الممتنع مالم يجب لم يوجد
فعل العبد اما ان يجب بمجرد وجود العبد او بتوسط امر آخر اما موجود او معدوم
او حال والكل باطل سوى الاخير ... اما الاول فلان
العبد اختيار ... وجوده واحد ... بحيث الفعل ... في
اختيار في هذه الصورة واما الثالث فلان العدم الذي ...
... يكون ... فلا كان موجودا يجب للعبد
لا ستناده الى الواجب ... العبد ... فلان ...
فيكون مستندا الى الواجب ... ذلك المعدوم
او الى العبد ... اختيار العبد ... ويكون
... جواز ... مستندا الى الواجب
... العبد ... ولا ...
... تعلق الارادة ...
... قدرة العبد ... قدرة العبد ...
... الله تعالى ... على ... الانام و
على آله واصحابه الكرام

تمت بالتمام

